أثر تخلف العدالة عند الأصوليين
"دراسة أصولية تطبيقية"

✍ إعداد الدكتور
مجدي محمد عبد الرحمن منصور
مدرس أصول الفقه بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق
جامعة الأزهر
magdymansour.el20@azhar.edu.eg

أثر تخلف العدالة عند الأصوليين "دراسة أصولية تطبيقية"

مجدي محمد عبد الرحمن منصور
قسم أصول الفقه – كلية الدراسات الإسلامية والعربية بدسوق – جامعة الأزهر – مصر
البريد الالكتروني: magdymansour.el20@azhar.edu.eg

الملخص:
العدالة إلى ظاهرة وباطنة، وتُعرف الظاهرة من ظاهر الإنسان ومشاهدة حاله، أما الباطنة فتعرف بالمعاملة والمخالطة لهذا الإنسان. وتتفاوت العدالة من إنسان لآخر، فهي درجات ومراتب بعضها أقوى من بعض. وللعدالة طرق من خلالها نقف على عدالة الراوي أو الشاهد، منها المتفق عليها عند العلماء ومنها المختلف فيها. وهناك أمور مسقطات للعدالة ،بوجودها أو بعضها صار الإنسان مطعوناً فى عدالته ،فلا تقبل شهادته وروايته. كما وقع خلاف بين العلماء فى اشتراط العدالة فى أهل الإجماع على مذهبين، الراجح منهما اشتراط العدالة فى أهل الإجماع. وكما اتفق العلماء على أنَّ العدالة شرط فى المفتى حتى تقبل فتواه. واختلف العلماء فى استفتاء مجهول الحال فى العدالة على مذهبين، الراجح منهما المنع.

الكلمات المفتاحية : تعريف العدالة – أقسام العدالة – شروط العدالة – تخلف العدالة – الاجتهاد – الإفتاء .

The Impact of the Failure of Justice among the Fundamentalists "An Applied Fundamental Study"

Majdi Muhammad Abdul Rahman Mansour
Department of Fundamentals of Fiqh - College of Islamic and Arabic Studies in Desouk - Al-Azhar University - Egypt
e-mail: magdymansour.el20@azhar.edu.eg

abstract:

Justice is both a phenomenon and an inner, and a phenomenon is defined from the appearance of a person and seeing his condition, while the inner is defined by the treatment and mixing of this person. Justice varies from person to person, as it is stronger than others. Justice has methods through which we stand on the justice of the narrator or witness, some of which are agreed upon by scholars and some of which are disputed. There are issues of justice, in their existence or some of them, the human being has become contested in his justice, so his testimony and narration are not accepted. A dispute also occurred between scholars in The requirement of justice for the people of consensus on two schools, the most correct of which is the requirement of justice for the people of consensus. The scholars also agreed that justice is a condition for the mufti to accept his fatwa. The scholars differed in a referendum of unknown status regarding justice on two schools, the most likely of which is forbidden.

Keywords: definition of justice - sections of justice - conditions of justice - backwardness of justice - jurisprudence - fatwas.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، شرع لنا ديناً قويماً، وهدانا صراطاً مستقيماً، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، خلقنا من عدم، وأطعمنا من جوع، وكسانا من عري، وعلمنا من جهل، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ولا ند له ولا نظير و لا شبيه.

وأشهد أن سيدنا محمداً عبده ورسوله، وصفيه من خلقه وخليله، بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، ونصح الأمة، وكشف الغمة، تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها إلا هالك ، اللهم صل وسلم وزد وبارك عليه في الأولين والآخرين، والملأ الأعلى إلى يوم الدين.

وبعد

فإنَّ علم أصول الفقه علم عظيم الشأن جليل القدر كبير الفائدة ، فهو علم يجمع في أدلته بين صحيح المنقول وصريح المعقول ، ومن الموضوعات المهمة فى علم أصول الفقه موضوع العدالة، وقد تناول المحدثون والفقهاء و الأصوليون موضوع العدالة بحثاً وكتابة وبياناً فى كتبهم، لأهميتها، وللحاجة إليها فى أبواب كثيرة ،كالرواية ، والولاية، والشهادة، والقضاء ،والعقود، وإقامة الحدود الشرعية، ، والإجماع، والاجتهاد، والإفتاء، والترجيح ، وغير ذلك من الموضوعات التى اشترطوا لها العدالة ، فإذا تخلفت العدالة كان لها أثر كبير عند الأصوليين فى مسائل كثيرة واختلاف كبير فى الحكم الشرعى ، من أجل ذلك توكلت على الله تعالى وكتبت فى هذا الموضوع المهم ، متتبعاً وجامعاً و منقباً عن هذه المسائل التى أثرت فيها العدالة وجوداً وعدماً ، والله أسأل أن يوفقني إلى الحق والصواب إنه ولى ذلك والقادر عليه.

خطة البحث

قمت بعون الله تعالى وتوفيقه بتقسيم البحث إلى مقدمة، وتمهيد، وأربعة مباحث، وخاتمة.

أما المقدمة: فتشتمل على أهمية الموضوع ،وخطة البحث ، ومنهجي فى البحث.

وأما التمهيد: ففى تعريف العدالة لغة واصطلاحاً.

وأما المبحث الأول: ففي مسائل فى العدالة، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: شروط العدالة.

المطلب الثاني: طرق معرفة العدالة.

المطلب الثالث: أقسام العدالة ومراتبها.

المطلب الرابع: مسقطات العدالة.

وأما المبحث الثانى: ففى أثر تخلف العدالة في الأخبار، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر تخلف العدالة في الخبر المتواتر.

المطلب الثانى: أثر تخلف العدالة في خبر الآحاد.

المطلب الثالث: حكم رواية الفاسق.

المطلب الرابع: حكم رواية مجهول الحال في العدالة.

وأما المبحث الثالث: ففى أثر تخلف العدالة في الإجماع ، والاجتهاد ،والإفتاء ، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: أثر تخلف العدالة في أهل الإجماع.

المطلب الثاني: أثر تخلف العدالة في المجتهد.

المطلب الثالث: أثر تخلف العدالة في المفتي.

المطلب الرابع: استفتاء مجهول الحال في العدالة.

وأما المبحث الرابع: أثر تخلف العدالة في الترجيح، ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الترجيح بالعدالة.

المطلب الثاني: وجوه الترجيح بالعدالة.

المطلب الثالث: التعارض بين كثرة الرواة والعدالة.

وأما الخاتمة ، ففى أهم نتائج البحث.

ثم قائمة المراجع والمصادر.

منهج البحث

١-الاستقصاء والتتبع في جمع المادة العلمية و التنقيب عنها فى مظانها ومراجعها الأصيلة.

٢ -التحقق في نسبة المذاهب الأصولية إلى أصحابها، وأحياناً أنقل النص الدال على ذلك.

٣-الرجوع إلى المصادر والمراجع الأصلية من كتب الأصول والفقه وغيرها بالإضافة إلى الكتب الحديثة مع التزام الدقة فى العزو والتوثيق.

٤ -بيان وجه الدلالة لكل دليل من الكتاب والسنة إن لم يكن الاستدلال واضحاً من الدليل.

٥ -عزو الآيات القرآنية بذكر اسم السورة ورقم الآية.

٦- تخريج الأحاديث من مظانها وعزوها إلى مصادرها، وبيان الحكم على الحديث من حيث القوة والضعف ما أمكن باستثناء ما أخرجه البخارى ومسلم أو أحدهما فلا يحتاج إلى حكم.

٧-الترجمة للأعلام غير المشهورين، وترك المشهور والمعروف منهم.

هـذا:

وأسأل الله العلى القدير أن يرزقني التوفيق والسداد في القول والعمل، إنه ولى ذلك والقادر عليه.

تمهيد في: تعريف العدالة لغة واصطلاحاً

أولاً: تعريف العدالة في اللغة : العدالة في اللغة مصدر عَدُل بالضم من باب ظَرُف ، يقال عدل عدالة وعدولة، فهو عدل، أي رضا ومقنع في الشهادة، ، والعدالة وصف بالمصدر معناه ذو عدل ، و العدالة معناها: التوسط، والاعتدال، والاستقامة، وهي صفة توجب مراعاتها الاحتراز عما يخل بالمروءة عادة ظاهراً، والعدالة: العدل، وهو الحكم بالحق.(١)

وقد وردت مادة (عدل) وما يتصرف منها في معاجم اللغة العربية على معان كثيرة، واطلاقات متعددة (٢) منها: الحق، والقسط، والانصاف، والمثل، والنظير، والمساوي ،و الطريق والمذهب، والمسلك ،والجور، والظلم ،والاعوجاج، والميل، والانصراف، وقيمة الشيئ، و الفداء، و الفريضة ، والنافلة، و الإشراك، و الشك، و الامتلاء، وغيرها (٣).

---

(١) لسان العرب لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ١١ /٤٣٠، ٤٣١،الناشر : دار صادر – بيروت الطبعة الأولى .

(٢) وذلك لأنَّ أصل مادة (عدل) لفظ صحيح يدور على أصلين متقابلين فهو من ألفاظ الأضداد، الأول منهما يدل على استواء ، والآخر يدل على اعوجاج. انظر: معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس ٢٤٦/٤، ط: دار الجيل – بيروت، الرياض سنة ١٤٢٠ هـ.

(٣) انظر هذه المعاني في : الصحاح ،تاج اللغة وصحاح العربية لإسماعيل بن حماد الجوهري ٣٨/٦ الناشر: دار العلم للملايين– بيروت، الطبعة الرابعة–سنة ١٩٩٠م ، لسان العرب ٤٣٠/١١–٤٣٤ ، مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ص: ٣٧٨، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الأولى سنة ١٤١٤ هـ ،التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني ص: ١٩٢ ، ط: دار عالم الكتب الأولى سنة ١٤١٦هـ، القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ص: ٩٢٨، ط: دار الفكر – بيروت عام ١٤١٥ هـ، معجم مقاييس اللغة ٢٤٧/٤.

و أقرب هذه التعاريف للعدالة في اللغة: الاستقامة، وأنَّ العدل هو الذي لم تظهر منه ريبة ،وهو الذي يرضى الناس عنه، ويقبلون شهادته ويقتنعون بها (١).

ثانياً: تعريف العدالة في الاصطلاح

تنوعت عبارات العلماء من محدثين، وأصوليين، وفقهاء في تعريف العدالة والمراد منها، وتوسعوا في ذلك، ويرجع سبب اختلافهم في ذلك إلى ثلاثة أسباب:

الأول: أنَّ منهم من عرفها بالأصل في ثبوتها، وهو الإسلام فقال: أصلها الإيمان. (٢)، ومنهم من عرفها بشروطها ولزومها، ومنهم من أجمل هذه الشروط، ومنهم من فصلها تفصيلاً.

الثاني: تعريفها بالملكة (٣)، وأكثر العلماء على أنها ملكة وهيئة راسخة في النفس، وبعضهم على أنها ليست بملكة.

الثالث: التوسع في مفهوم العدالة، وهل يدخل فيها لزوم ما يخالف المروءة أم لا؟

وهذه التعريفات مع كثرتها واختلاف ألفاظها إلا أنها متقاربة في المفهوم والمعنى، وإن اختلفت في بعض القيود والشروط إلا أنها اتفقت في بعضها الآخر؛ لأنَّ

---

(١) انظر: لسان العرب ١١/ ٤٣١، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي ١١/ ٢٨٢، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن على المقرئ الفيومي ٢/ ٣٩٧، ط: المكتبة العصرية – بيروت ،الطبعة الثانية سنة ١٤١٨ هـ.

(٢) انظر: أحكام القرآن لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص ٢/٢٣٣، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، ط: دار إحياء التراث العربي – بيروت سنة ١٤ ١٢هـ.

(٣) يقول ابن النجار – رحمه الله – مبيناً معنى الملكة: "الصفة قبل رسوخها في النفس تسمى حالاً، فإذا رسخت أصبحت صفة لازمة لها، أي كيفية نفسانية ثابتة يطلق عليها ملكة". انظر: شرح الكوكب المنير ٢/٣٨٤.

ويقول ابن قاسم العبادي–رحمه الله– " "اعتبار هذه الملكة يستلزم أنه قام بالذات وصف يمنع من اتباع هوى النفس يحمل على تركه". انظر: الآيات البينات لابن قاسم العبادي ٣/٣٢٦، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

المقصود منها بيان حال الشخص من حيث قبوله في الأخبار والشهادات، ونصيبه في الولايات، وحاصل ذلك الاستقامة على دين الله تعالى. (١)

وقد عرفها بعضهم وأعاد الضمائر إليها، وعرفها البعض فجعلوا التعريف للعدل وأعاد الضمائر إليه، وسأكتفي بذكر بعض هذه التعريفات، ثم التعريف المختار منها.

١-ذكر بعض علماء الحنفية أنها عبارة عن الاستقامة مع عدم الفسق. (٢)

يقول عبد العزيز البخاري الحنفي-رحمه الله- :" إنها عبارة عن الاستقامة على طريق الرشاد والدين، ونقل عن بعضهم أنها راجعة إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً ،حتى يحصل ثقة النفوس بصدقه فلا ثقة بقول من لا يخاف الله خوفاً وازعاً عن الكذب ". (٣)

٢-عرفها كثير من الفقهاء والأصوليين بأنها ملكة أو هيئة راسخة فى النفس، و سأكتفى بتعريف واحد لكل مذهب من المذاهب المشهورة.

أ- يقول الإمام ابن عابدين الحنفى-رحمه الله-: "العدالة: ملكة تحمل على ملازمة التقوى والمروءة، والشرط أدناها، وهو ترك الكبائر وترك الإصرار على الصغائر، وما يخل بالمروءة، ويلزم أن يكون مسلماً عاقلاً بالغاً."(٤)

---

(١) انظر: ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات، رسالة ماجستير لإبراهيم بن خليل بن أحمد آل على الشقيري ص٧٥ ضمن مطبوعات جامعة أم القرى كلية الشريعة سنة١٤٢٣هـ.

(٢) نقل ذلك عنهم الزركشي في البحر المحيط ١٤٩/٦، ط: دار الكتبي، الأولى ١٤١٤هـ، والشوكاني في إرشاد الفحول ١٤٤/١، ط: دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩هـ.

(٣) انظر: كشف الأسرار للبخاري ٣٩٩/٢، ط: دار الكتاب الإسلامي.

(٤) انظر: رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين ٣٨٥/٢ ،الناشر: دار الفكر-بيروت ،الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

ب- ويقول الإمام ابن الحاجب المالكي -رحمه الله-:العدالة هي "محافظة دينية تحمل على ملازمة التقوى والمروءة ليس معها بدعة، وتتحقق باجتناب الكبائر وترك الإصرار على الصغائر وبعض الصغائر وبعض المباح". (١)

وهذا التعريف يخرج الكافر والفاسق والمبتدع، فهؤلاء ليسوا من أهل العدالة؛ لعدم توافر شروط العدالة فيهم.

ج- وقال الإمام الغزالي الشافعي-رحمه الله- :"العدالة عبارة عن استقامة السيرة والدين، ويرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً، حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب. (٢)

د- ويقول الإمام ابن النجار الحنبلي-رحمه الله- في تعريفها :"وهي – أي العدالة -في اصطلاح أهل الشرع: "صفة أي كيفية نفسانية، وتسمى قبل رسوخها حالاً راسخة في النفس، أي نفس المتصف بها تحمله على ملازمة التقوى والمروءة، وتحمله أيضاً على ترك الكبائر". (٣)

وقد اعترض على تعريف العدالة بالملكة بعض العلماء ،كالأمير الصنعاني حيث يرى بأنَّ هذا ليس معنى العدالة لا في اللغة ولافي الشرع، وأنَّ تفسيرها بالملكة تشدد لا يتم وجوده إلا في المعصومين وأفراد خُلّص المؤمنين، وأنَّ الواقع يشهد بأنَّ الملكة أمر متعذر لا يكاد يقع في البشر ومما يدل على ذلك:

أ- أنَّه نقل الإجماع عن الصحابة – رضي الله عنهم – في قبول خبر المبتدع.

---

(١) انظر: بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لمحمود بن عبد الرحمن ، شمس الدين الأصفهاني ٦٩٦/٢، تحقيق: محمد مظهر بقا ،الناشر: دار المدني، السعودية ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م

(٢) انظر: المستصفى ١/ ١٢٥.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٢٨٤/٢ وما بعدها، تحقيق: د/ محمد الزحيلي ود/نزيه حماد، ط: مكتبة العبيكان، الثانية ١٤١٨هـ.

ب – أنَّ من طالع تراجم الرواة علم أنَّ هذه الملكة عزيزة الوجود يقيناً، وأنه ليس العدل إلا من قارب وسدد وجاهد نفسه وأخذها بالمصابرة على التزام الطاعة ونبذ المعصية. (١)

وأجيب عن ذلك: بأنَّ فعل المأمورات وترك المنهيات دليل على وجودها؛ ولذلك أدير الحكم على دليلها، كما في السفر والمشقة. (٢)

٣-عرفها بعض العلماء بأنها التمسك بآداب الشرع وتعاليمه ، ومن هؤلاء العلماء الإمام الشوكاني-رحمه الله- حيث قال بعد أن ذكر بعض التعريفات للعدالة: "الأولى: أن يقال في تعريف العدالة: إنَّها التمسك بآداب الشرع، فمن تمسك بها فعلاً فهو العدل المرضى، ومن أخل بشيء منها، فإن كان الإخلال بذلك الشيء يقدح في دين فاعله، أو تاركه كفعل الحرام وترك الواجب فليس بعدل، وأما اعتبار العادات الجارية بين الناس المختلفة باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة والأحوال، فلا مدخل لذلك في هذا الأمر الديني الذي تتبني عليه قنطرتان عظيمتان وجسران كبيران، وهما الرواية والشهادة ، نعم من فعل ما يخالف ما يعده الناس مروءة عرفًا لا شرعًا فهو تارك للمروءة العرفية، ولا يستلزم ذلك ذهاب مروءته الشرعية ". (٣)

---

(١) انظر: ثمرات النظر في علم الأثر للصنعاني ص: ٥٥-٦٠، تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الأولى سنة ١٤١٧هـ.

(٢) انظر: فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت ١٨٢/٢، ط: دار الكتب العلمية – بيروت-.

(٣) انظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني ١٤٤/١، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق -الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م.

ويفصل الخطيب البغدادي(١)**-رحمه الله**- القول فى العدالة والصفات التى تؤهل الراوى لكى يكون من أهلها فيقول : " لا يُقبل خبر الواحد ، حتى تثبت عدالة رجاله ، واتصال إسناده ، وثبوت العدالة ، أن يكون الراوي بعد بلوغه وصحة عقله ثقة مأموناً ،جميل الاعتقاد غير مبتدع، مجتنباً للكبائر، متنزهاً عن كل ما يسقط المروءة من المجون والسخف والأفعال الدنيئة ، وينبغي أن لا يكون مدلساً في روايته ، ويكون ضابطاً حال الرواية محصلاً لما يرويه ، ويكون شيخه الذي سمع منه على هذه الصفة وكذلك حال شيخ شيخه ومن بعده من رجال الإسناد إلى الصحابي الذي روى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فإن كان في الإسناد رجل ثبت فسقه أو جهل حاله ، فلم يعرف بالعدالة ولا بالفسق لم يصح الاحتجاج بذلك الحديث ". (٢)

يقول الزركشى :" اختلف في معناها، فعند الحنفية عبارة عن الإسلام مع عدم معرفة الفسق

، وعندنا ملكة في النفس تمنع عن اقتراف الكبائر وصغائر الخسة كسرقة لقمة، والرذائل المباحة كالبول في الطريق، والمراد جنس الكبائر والرذائل الصادق بواحدة.(٣)

---

(١) هو أحمد بن علي بن ثابت أبو بكر البغدادي، المعروف بالخطيب، كان من الحفاظ المتقنين ،والعلماء المتبحرين في علم الحديث وعلله وأسانيده، من تصانيفه: تاريخ بغداد، الكفاية، شرف أهل الحديث، الفقيه والمتفقه، توفي في ذي الحجة سنة ٤٦٣هـ. تنظر ترجمته في: سير أعلام النبلاء للذهبي ٢٧٠/١٨، ط: دار الحديث – القاهرة سنة ٢٠٠٦م.

(٢) انظر: الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي ٢٩١/١، تحقيق أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، ط: دار الجوزي – السعودية، الثانية سنة ١٤٢١هـ.

(٣) البحر المحيط للزركشى ١٤٦/٦.

التعريف المختار

هذه التعاريف السابقة للعدالة متشابهة ومتقاربة، وإن كانت لا تخلو من بعض الاختلافات والتفاوت في بعض الشروط والجزئيات القليلة.

وأرى أنَّ التعريف الراجح من هذه التعريفات السابقة هو تعريف الشوكانى القائل فيه: "إنَّها التمسك بآداب الشرع، فمن تمسك بها فعلاً فهو العدل المرضى.....إلخ" وذلك لأنه جمع كل الشروط التي يجب أن تكون فى العدالة.

هذا ولم تتحقق العدالة في أحد من الناس تحققها في أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، فجميعهم –رضي الله عنهم –عدول تحققت فيهم صفة العدالة وشهد لهم بذلك الكتاب والسنة فى نصوص كثيرة معلومة ،ومن صدر منه ما يدل على خلاف ذلك، كالوقوع في معصية فسرعان ما يحصل منه التوجه إلى الله تعالى بالتوبة النصوح الماحية التي تحقق رجوعه وتغسل حوبته فرضي الله عنهم أجمعين.

المبحث الأول : مسائل فى العدالة ،وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: شروط العدالة

هذه الشروط للعدل والإنسان الذى يتصف بالعدالة، لا أنها شروط للعدالة ذاتها ، ويهمنا هنا الراوى ،وقد اشترط العلماء للراوي حتى يتصف بالعدالة وتقبل روايته خمسة شروط:

الشرط الأول: الإسلام، فلا تُقبل رواية الكافر من يهودي، أو نصراني، أو غيرهما إجماعاً؛ لأنَّه متهم في الدين، وليس أميناً على شريعتنا، وعداوته للمسلمين تحمله على الكيد لهم والتدليس والتلبيس عليهم في دينهم، والكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، ولأنَّ قبول الرواية منصب شريف، ومكرمة عظيمة، والكافر ليس أهلاً لذلك. (١)

يقول الإمام الرازي–رحمه الله– :"الكافر الذي لا يكون من أهل القبلة، أجمعت الأمة على أنه لا تُقبل روايته سواء علم من دينه المبالغة في الاحتراز عن الكذب أو لم يعلم. (٢)

هذا في الكافر الذي لا ينتسب للإسلام، أم المخالف من المسلمين كالمجسمة وغيرهم، ففي قبول الرواية عنه قولان:

الأول: إنَّ كان مذهبه عدم الكذب وحرمته قبلت وإلا فلا.

الثاني: أنَّه لا تُقبل روايته مطلقاً. (٣)

---

(١) انظر: المستصفى للغزالي ١٢٤/١، الإبهاج في شرح المنهاج للسبكي ٢١٢/٢، ط: دار الكتب العلمية سنة ١٤١٦هـ، البحر المحيط ١٤٢/٦، إرشاد الفحول ١٤٠/١، المهذب للدكتور عبد الكريم النملة ٧٠٩/٢، ط: مكتبة الرشد، الأولى سنة ١٤٢٠هـ.

(٢) المحصول للرازي ٢٩٦/٤، ط: مؤسسة الرسالة، الثالثة ١٤١٨هـ.

(٣) انظر الخلاف في هذه المسألة في: المحصول ٢٩٦/٤، نهاية السول للإسنوي ٢٦٧/١، الإبهاج ٢ /٢١٢، إرشاد الفحول ١٤٠/١، البحر المحيط ١٤٠/٦.

أما من تحمل الحديث في حال الكفر وأداه بعد إسلامه، فإنه يُقبل منه على الصحيح؛ لعدم اشتراط العلماء كمال الأهلية حين التحمل، وقد ثبتت روايات كثيرة لغير واحد من الصحابة كانوا حفظوها قبل إسلامهم وأدوها بعده. (١)

الشرط الثاني: البلوغ، لأنَّه مظنة العقل ومناط التكليف، وتحمل المسؤولية، وصلاحية الفرد لصدور العبادة عنه وقبولها منه.

وقد أجمع العلماء على عدم قبول رواية الصبي غير المميز – الذي لا يفهم الخطاب ولا يفرق بين الصواب والخطأ – وذلك لأنه رفع القلم عنه ، وأنه لا يقدر على الضبط والاحتراز فيما يتحمله ويؤديه؛ ولأنه لا وزاع له عن الكذب، لإجماع الصحابة على عدم الرجوع إلى الصبيان مع أنَّ فيهم من كان يطلع على أحوال النبوة، وقد رجعوا إلى النساء وسألوهن من وراء حجاب. (٢)

حكم رواية الصبي المميز

الصبي المميز هو الذي يفهم الخطاب ويميز بين الخطأ والصواب، الموثوق به وليس بينه وبين البلوغ سوى زمن يسير، و قد اختلف العلماء في قبول روايته على ثلاثة أقوال:

الأول: لا تُقبل روايته؛ لأنَّه يعلم أنه ليس مسئولاً عن تصرفاته لعدم تكليفه، فيحتمل ألا يجتنب الكذب في كلامه؛ ولأنَّه إذا لم تقبل رواية الفاسق مع كونه

(١) انظر: الإبهاج ٣١٣/٢، البحر المحيط للزركشي ١٤٨/٦، فتح المغيث شرح ألفية الحديث لشمس الدين السخاوي ١٤٦/٢، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى سنة ١٤٠٢هـ، الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: ٧٦، ط: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٣٠٤/١، إرشاد الفحول ٥٠/١.

يخاف الله ويخشى عقابه، فالصبي الذي لا يمنعه خشية الله ولا يردعه رادع ديني لعدم تعلق التكليف به أولى بأنَّ لا تُقبل روايته، وهذا مذهب الجمهور. (١)

القول الثاني: تُقبل رواية الصبي المميز إذا لم يجرب عليه الكذب.

القول الثالث: تُقبل روايته فيما طريقه المشاهدة، بخلاف ما طريقه النقل كالإفتاء، ورواية الأخبار ونحوه. (٢)

وهذا الشرط – البلوغ–إنما هو باعتبار وقت الأداء للرواية، أما لو تحملها صبي وأداها بعد البلوغ، وكان ضابطاً لما سمعه، فلا خلاف بين العلماء في قبول روايته؛ لأنَّه لا خلل في تحمله ولا في أدائه ،ويدل على ذلك إجماع الصحابة – رضي الله عنهم – على قبول رواية صغار الصحابة كالحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير وغيرهم من أحداث الصحابة–رضى الله تعالى عنهم أجمعين– من غير فرق بين ما تحملوه في حالة الصغر وبعد البلوغ.

وكذلك قياساً على الشهادة؛ ولأنَّ السلف أجمعوا على إحضار الصبيان مجالس الحديث. (٣)

الشرط الثالث: العقل، ليعلم به ما ينقله ويميز به بين خبر الرسول – صلى الله عليه وسلم – وخبر غيره، وليعلم به قبح الكذب وحسن الصدق، فلا تُقبل رواية المجنون بإجماع العلماء، هذا في الجنون الكلي المطبق، أما إن كان جنونه غير مطبق فتحصل له الإفاقة تارة ويُجن تارة، فإذا روى حال إفاقته قبلت روايته، وأما

---

(١) انظر: الإبهاج ٣١١/٢ ،البحر المحيط ١٤٠/٦، ١٤١، الغيث الهامع مع شرح جمع الجوامع للعراقي ٤٢٩/١، ط: دار الكتب العلمية، الأولى سنة ١٤٢٥هـ، البرهان ٢٢٣/١، إرشاد الفحول ١٣٩/١، الإحكام للآمدي ٣٠٤/١، نهاية السول ٢٦٧/١.

(٢) قال بذلك الإمام النووي في المجموع شرح المهذب ١٠٨/٣، ط: دار الفكر سنة ١٩٩٧م – بيروت.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٣٠٥/١، المستصفى ١٢٤/١، البحر المحيط ٢٦٨/٤، نهاية السول ٢٦٧/١، إرشاد الفحول ١٤٠/١.

من سمع حال جنونه ثم أفاق فلا تُقبل روايته أيضاً ، واشتراط العقل لا بد منه في التحمل، كما هو في حال الأداء. ([1])

يقول الإمام الشوكاني-رحمه الله-: "لا أعرف خلافاً في عدم قبول رواية المجنون في حال جنونه، أما لو سمع في حال جنونه ثم أفاق فلا يصح ذلك؛ لأنه وقت الجنون غير ضابط"(٢)

ويقول الإمام السرخسي-رحمه الله- عن هذا الشرط: "أما اشتراط العقل ،فلأنَّ الخبر الذي يرويه كلام منظوم له معنى معلوم، ولا بد من اشتراط العقل في المتكلم من العباد ليكون قوله كلاماً معتبراً، فالكلام المعتبر شرعاً ما يكون عن تمييز وبيان لا عن تلقين وهذيان. ([3])

الشرط الرابع والخامس: السلامة من أسباب الفسق ،وخوارم ([4]) المروءة.

والفسق هو ارتكاب الكبيرة، أو الإصرار على الصغيرة. ([5])

والمروءة: هي آداب نفسانية تحمل مراعاتها على الوقوف عند محاسن الأخلاق وجميل العادات. ([6])

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٤٠/٥، الغيث الهامع ٤٢٩/١، نهاية السول ٢٦٧/١، أصول السرخسى٣٤٦/١، المهذب ٧١١/٢، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ٣٠٠/١، ط: دار طيبة، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني٨٤/٢، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى سنة ١٤١٧هـ.

(٢) إرشاد الفحول ١٤٠/١.

(٣) انظر: أصول السرخسى٣٤٥/١، ط: دار المعرفة – بيروت.

(٤) الخوارم لغة: جمع خارم، وهو في اللغة: ما يخرم أي: يشق ويثقب، ومن قولهم: أذن خرماء، أي مشقوقة، وقولهم: ما خرمت منه شيئاً، أي: ما نقصت وما قطعت. انظر: القاموس المحيط ص:٩٩٢، لسان العرب ١٧١/١٢.

(٥) انظر: فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لشمس الدين السخاوي ٥/٢، ط: مكتبة السنة – مصر، الأولى ١٤٢٠هـ.

(٦) انظر: توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح السهوني الجزائري ٩٧/١، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الأولى ١٤١٦هـ.

يقول الخطيب البغدادي -رحمه الله-: " من سلم من الكذب وأتى شيئاً من الكبائر فهو فاسق يجب رد خبره، ومن أتى صغيرة فليس بفاسق، ومن تتابعت منه الصغائر وكثرت رُد خبره". (١)

وخوارم المروءة كثيرة ومتنوعة، مثل: كثرة المزاح، والتحدث بما سخف من الكلام المؤذي، والقهقهة بصوت عال، والبول قائماً في الطريق بحيث يراه الناس، والتحدث بمساوئ الناس، والجلوس في الأسواق لرؤية من يمر من النساء. (٢)

يقول الغزالى فى تعريف العدالة " يرجع حاصلها إلى هيئة راسخة في النفس تحمل على ملازمة التقوى والمروءة جميعاً حتى تحصل ثقة النفوس بصدقه، فلا ثقة بقول من لا يخاف الله تعالى خوفاً وازعاً عن الكذب ،ثم لا خلاف في أنه لا يشترط العصمة من جميع المعاصي ،ولا يكفي أيضاً اجتناب الكبائر بل من الصغائر ما يرد به، كسرقة بصلة ،وتطفيف في حبة قصداً، وبالجملة كل ما يدل على ركاكة دينه إلى حد يستجرىء على الكذب بالأعراض الدنيوية كيف؟ وقد شرط في العدالة التوقي عن بعض المباحات القادحة في المروءة نحو: الأكل في الطريق، والبول في الشارع ،وصحبة الأراذل ،وإفراط المزح والضابط في ذلك فيما جاوز محل الإجماع أن يرد إلى اجتهاد الحاكم فما دل عنده على جراءته على الكذب رد الشهادة به وما لا فلا، وهذا يختلف بالإضافة إلى المجتهدين وتفصيل ذلك من الفقه لا من الأصول، ورب شخص يعتاد الغيبة ويعلم الحاكم أن ذلك له طبع لا يصبر عنه ،ولو حمل على شهادة الزور لم يشهد أصلا فقوله شهادته بحكم اجتهاده جائز في حقه ويختلف ذلك بعادات البلاد واختلاف أحوال الناس في استعظام بعض الصغائر دون بعض."(٣)

---

(١) انظر: الكفاية للخطيب البغدادي ص ١٠١.

(٢) انظر: فتح المغيث ٦/٢، فتح الباري ٤٠/١١.

(٣) المستصفى ١٢٥/١.

وهناك أشياء تختلف باختلاف الزمان والمكان، بحيث تُعد من خوارم المروءة في مكان ما أو زمان ما ولا تُعد كذلك في مكان وزمان آخر، فالمروءة يرجع في معرفتها إلى العرف، فلا تتعلق بمجرد الشرع، والأمور العرفية قلما تضبط، بل هي تختلف باختلاف الأشخاص والبلدان، فكم من بلد جرت عادة أهله بمباشرة أمور لو باشرها غيرهم لعد خرماً للمروءة (١)، فالعدل على هذا يكون في كل زمان ومكان وقوم بحسبه. وإنما لا تقبل روايته أو شهادة من أخل بالمروءة؛ لأنَّ الإخلال بها يكون إما لخبل في العقل، أو لنقصان في الدين أو لقلة حياء، وكل ذلك رافع للثقة بقوله. (٢)

وقد اعترض بعض العلماء على إدخال المروءة في تعريف أو شروط العدالة؛ لأنَّ جلها يرجع إلى مراعاة العادات الجارية بين الناس، وهي مختلفة باختلاف الأزمنة والأمكنة والأجناس، وقد يدخل في المروءة عرفاً ما لا يستحسن في الشرع ولا يقتضيه الطبع على أنَّ المروءة من الأمور التي يعسر معرفة حدها على وجه لا يخفى. (٣)

ولم يتعرض كثير من علماء الأصول لذكر المروءة؛ لأنَّ المخل بشيء مما يتعلق بها إن كان إخلاله به مما يرفع الثقة بقوله فقد احترزوا عنه، وإن كان مما لا يرفع الثقة بقوله لم يضر. (٤)

المطلب الثانى: طرق معرفة العدالة

اهتم الأصوليون والمحدثون ببيان طرق معرفة العدالة بالنسبة للراوي أو الشاهد، وذكروا طرقاً من خلالها نقف على عدالة الراوي أو الشاهد، وهذه الطرق منها ما

(١) انظر: فتح المغيث ٧/٢.
(٢) انظر: توجيه النظر ٩٨/١.
(٣) انظر: توجيه النظر ٩٧/١.
(٤) انظر: المرجع السابق ٩٨/١.

هو متفق عليه بين العلماء، ومنها ما هو مختلف فيه، وهذه الطرق ليس المراد بإثباتها التيقن من وجودها لتعذر ذلك، وإنما المراد أن يغلب على الظن وجودها في الراوي والشاهد، فيعمل بغلبة الظن في ذلك.

يقول ابن القيم – رحمه الله–: "إذا غلب على ظنه عدالة الراوي والشاهد عمل بها، ولم يقف على اليقين". (١)

ومن الطرق لمعرفة عدالة الراوي ما يأتي:

الطريق الأول: الاختبار للراوى والشاهد ،ويكون ذلك بالمعاملة والمخالطة لمن يعيش معهم ويخبر أحوالهم ويطلع في العادة على خبايا النفوس ودسائسها. (٢) أي: ملاحظة تصرفات الشخص القولية والفعلية، ويكون ذلك من أهل الخبرة الباطنة والمعرفة المتقدمة؛ لأنَّ عادة الناس إظهار الطاعات وإسرار المعاصي، فإذ لم يكن ذا خبرة باطنة فربما اغتر بحسن ظاهره وهو فاسق في الباطن. (٣) وهذا الطريق أقوى الطرق التي ثبتت بها العدالة؛ لما فيه من الاطلاع على خبايا النفوس ودسائسها.

يقول الشافعي– رحمه الله– : "وليس للعدل علامة تفرق بينه وبين غير العدل في بدنه ولا لفظه، وإنما علامة صدقه بما يُختبر من حاله في نفسه، فإذا كان الأغلبُ من أمره ظاهر الخير قُبل، وإن كان فيه تقصير عن بعض أمره؛ لأنه لا يُعرَّى أحد رأيناه من الذنوب، وإذا خلط الذنوب والعمل الصالح فليس فيه إلا الاجتهاد على الأغلب من أمره، بالتمييز بين حسنه وقبيحه" (٤)

---

(١) انظر: بدائع الفوائد لابن القيم ٢٦/٤، ط: دار الفكر للطباعة والنشر.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٣٦٥/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٤٢/٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١١٦/٥، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ١٣٦/١.

(٣) انظر: المغني لابن قدامة ٦١/١٠.

(٤) الرسالة للشافعي ص ٤٦٢، دراسة وتحقيق: أحمد شاكر ،الناشر: مكتبة الحلبي، مصر الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

ويقول الإمام الشوكاني-رحمه الله- في ذلك: "وأقوى الطرق المفيدة لثبوتها – أي العدالة-الاختبار في الأحوال بطول الصحبة والمعاملة، فإذ لم يعثر على فعل كبيرة، ولا على ما يقتضي التهاون بالدين والتساهل في الرواية فهو ثقة وإلا فلا". (١)

الطريق الثاني: أن يحكم بشهادته حاكم أو قاض. (٢)

فإن لم يعلم الإنسان بنفسه عدالة الشخص بالاختبار -كما سبق-فإنه قد يعلم ذلك بتعديل غيره لذلك الشخص، وأعلى درجات التعديل أن يحكم بشهادته حاكم، لأنه لا يمكن أن يحكم بشهادته إلا إذا كان عدلاً عنده، وهذا باتفاق العلماء كما حكى ذلك ابن الحاجب (٣)، ولكنهم اشترطوا لذلك شروطاً وهي:

الأول: أن يكون الحاكم ممن يشترط عدالة الراوى و الشاهد وإلا فلا يصح ذلك.

الثاني: ألا يكون الشاهد ثالث الشهود في قضية بينتها شهادة شاهدين لاحتمال عمله بالشهادة من باب الاحتياط.

الثالث: ألا يكون للحاكم مستند آخر غير الشهود، كالإقرار لإمكان عمله بذلك المستند بغض النظر عن الشهادة.

الرابع: ألا يكون الحاكم ممن يرى جواز حكمه بعلمه؛ إذ قد يحتمل أنه عمل بعلمه في القضية، لا استناداً إلى الشهادة. (٤)، وهذا وإن كان في الشهادة، لكن إذا قبلت شهادته قبلت روايته. (٥)

---

(١) انظر: إرشاد الفحول ١/١٧٧.

(٢) انظر: المستصفى١/١٣٠، المحصول ٢/١٩٦، فصول البدائع في أصول الشرائع ٢/٢٨٤، الإبهاج ٢/٣٢٢، روضة الناظر ١/٣٤٥، نهاية السول ١/٢٦٨.

(٣) انظر: مختصر ابن الحاجب بشرح العضد ٢/٦٦.

(٤) انظر في ذلك: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٢/٨٨، المحصول ٢/١٩، شرح الكوكب المنير ٢/٤٣١، المستصفى ١/١٢٠، الابهاج ٢/٣٢٢، نهاية السول ٢/٥٤، نفائس الأصول ٢/٢٩٦٧، روضة الناظر ١/٢٤٥.

(٥) انظر: الغيث الهامع ١/٤٥٨.

تنبيه: ترك الحاكم شهادة إنسان لا يعتبر تجريحاً له؛ لأنَّ الحاكم قد يكون تركها لأسباب خارجة عن جرح الشاهد كقرابة أو عداوة. ([1])

الطريق الثالث: الاستفاضة والشهرة والتواتر في نقل العدالة.

فمن اشتهر بالعدالة بين أهل العلم، وشاع الثناء عليه بالثقة والأمانة لا يحتاج لبينة شاهدة بعدالته، وهذا باتفاق العلماء، وذلك مثل الأئمة الأربعة، وأصحابهم ،وغيرهم من أهل العلم في كل زمان ومكان ممن لهم حسن الذكر واستقامة السيرة، فهؤلاء لا يسأل عن عدالتهم؛ لأنَّ شهرتهم بالعدالة أقوى في النفس من شهادة الواحد والاثنين بعدالتهم؛ ولأنَّ ثناء الأمة واقتدائها بأهل العلم والفضل له دوره واعتباره، والاقتداء بهؤلاء في الدين يعتبر شهادة لهم بالصلاح والعدالة.([2]).

أما ما عدا ذلك من حملة العلم الذين هم دون حد الاستفاضة والشهرة ، فإنَّ العلماء اختلفوا في حاجتهم للتزكية على قولين:

الأول: إنَّ كل حامل علم معروف العناية به فهو محمول على العدالة حتى يتبين جرحه.

الثاني: لا يجوز تعديل كل من حمل علماً حتى نتبين من عدالته، ولكل قول أدلته. ([3])

والراجح: القول الثاني، لأنَّه ثبت بالتجربة والاستقراء أنَّ هناك من يحمل العلم الشرعي ، ولكنه لا يعمل به، بل يخالفه وهذا كثير ظاهر معلوم بين الناس .

---

(١) انظر: المحصول للرازي ٤١٢/٤، روضة الناظر ٣٤٤/١، مذكرة في أصول الفقه للشنقيطي ١٤٨/١.

(٢) انظر: شرح تنقيح الفصول للقرافي ٢٤٢/٢، نفائس الأصول ٢٩٦٦/٧، نهاية السول ٥٢/٢، الكفاية في علم الرواية ص: ١٤٧، توضيح الأفكار للصنعاني ٨٩/٢، تدريب الراوي ٢٦٩/١، شرح مختصر الروضة للطوفي ١٤٣/٢، التقرير والتحبير ٢٤٧/٢، فتح المغيث ٣٢٣/١، وإرشاد الفحول ٢٦٦/١، مذكرة في أصول الفقه ص: ٢٠٤.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

الطريق الرابع: العمل بالرواية، فإذا عمل العالم الثقة بخبر شخص ما ، فإنَّ ذلك دليل على عدالته عنده؛ لأنَّ عمله برواية الفاسق يكون بذلك فاسقاً، وقياساً على التزكية بالقول؛ لأنَّ كلاً منهما ناشئ عن الثقة بالشخص والاطمئنان إلى عدالته.

وهذا الطريق يكون تعديلاً للراوي باتفاق العلماء بشروط هى:

الأول: أن يكون ذلك العالم العامل بالرواية ممن يشترط عدالة الراوي.

الثاني: أن يعلم أنه لا مستند في العمل سوى روايته.

الثالث: أن يعلم أنَّ عمله ليس من الاحتياط في الدين. (١)

هذا: وليس ترك العالم العمل بخبر الراوي يعتبر جرحاً للراوي بالاتفاق؛ لاحتمال أنه ترك العمل بروايته لأسباب لا تتوقف على جرح الراوي، إذ قد يوجد معارض أقوي من ذلك الخبر، أو يكون منسوخاً، أو لأنَّ العمل بذلك متوقف على أمر آخر غير عدالة الراوي، إلى غير ذلك من الموانع التي يترك العالم بسببها العمل بمقتضى الخبر مع اعتقاده صحته. (٢)

و في ذلك يقول الآمدي -رحمه الله-: "وليس من الجرح ترك العمل بروايته والحكم بشهادته؛ لجواز أن يكون ذلك بسبب غير الجرح". (٣)

الطريق الخامس: رواية العدل ، والمراد بذلك: أن يروى العدل الخبر عن رجل يسميه دون أن يبين حاله من عدالة أو غيرها. (٤)

وقد اختلف العلماء في اعتبار ذلك تعديلاً للمروي عنه على ثلاثة أقوال:

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ١٠١/٢، الإبهاج ٢٢٢/٢، تيسير التحرير ٧١/٢، التقرير والتحبير ٢٥٢/٢، شرح مختصر الروضة ٧٢٨/٣، المستصفى ٣٠٦/١، نهاية السول ٥٤/٢، المسودة في أصول الفقه ص: ٢٥٥، إرشاد الفحول ٢٦٥/١.

(٢) انظر:الباعث الحثيث ص: ٩٢، فواتح الرحموت ١٩١/٣، نهاية السول ٢٧٠/١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٨٩/٢.

(٤) انظر: أصول السرخسى٣٦٠/١، المستصفى ١٣٤/١، العدة ٩١١/٢، تشنيف المسامع ١٠٣٦/٢، الواضح في أصول الفقه لابن عقيل ٤٢٤/٤، التبصرة ٣٢٩/١، كشف الأسرار للبخاري ٣/٢.

القول الأول: أنَّ رواية الثقة عن شخص ما تعتبر تعديلاً مطلقاً، وهذا مذهب أكثر الحنفية وبعض الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد، وبعض الحنابلة وبعض المحدثين.

وحجتهم فى ذلك: أنَّ ظاهر الحال أنَّ العدل لا يروي عمن ليس بثقة لكذبه أو فسقه أو نحو ذلك، إذ لو فعل ذلك لكان غاشاً في الدين، وكاذباً على رسول الله – صلى الله عليه وسلم–وعدالته تنفي ذلك، فمقتضى روايته إذاً أن يكون من روى عنه عدلاً. (١)

وأجيب عن ذلك: بأنه لا يلزم من روايته عمن لم يعرف عدالته التلبيس في الدين؛ لأنَّ ذلك إنما يمكن لو كانت روايته عنه توجب على غيره أن يعمل بها، فما دام أنه ليس كذلك فلا غش ولا تلبيس؛ لأنَّ الغير سيتولى البحث عنه. (٢)

القول الثاني: أنَّ رواية العدل لا تُعتبر تعديلاً للمروي عنه مطلقاً، وهذا قول الأكثرين من علماء الأصول كالغزالي، وإمام الحرمين، والباجي، وابن قدامة، و الطوفي، وبعض علماء الحديث.

وحجتهم فى ذلك:

١ –أنَّ العدل قد يروي عمن هو ثقة وعدل، وقد يروي عمن ليس كذلك، ومن هذه حاله فلا تكون روايته تعديلاً لمن روى عنه. (٣)

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١٧٧/٢، التمهيد لأبي الخطاب ١٣٠/٣، الكفاية ٨٩/١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٨٩/٢.

(٣) انظر: التمهيد لأبي الخطاب ١٣٠/٣، شرح اللمع للشيرازي ٦٤٣/٢، المسودة ٢٤٦/١، تيسير التحرير ٧٩/٣، نهاية السول ٦٨/٢، شرح الكوكب المنير ٤٣٥/٢، الكفاية ص: ٩٢.

٢-القياس على الشاهد، فإنَّ قبول شهادة شاهد الفرع لا تدل على عدالة شاهد الأصل. (١)

وأجيب عن ذلك: بالفارق بين الرواية والشهادة، إذا الشهادة يشترط فيها ما لا يشترط في الرواية(٢)

القول الثالث: التفصيل، فإن عرف من ذلك العدل أنه لا يروي إلا عن العدول فروايته تكون تعديلاً وإلا فلا، وهذا هو المنصوص عن الإمام أحمد، واختاره جمع من الأصوليين كالآمدي، والشوكاني، وابن قدامة وغيرهم. (٣)

وحجتهم على ذلك:

١-أنَّ العادة جرت عند بعض المحدثين بالراوية عمن لو سئل عن عدالته لتوقف فيها، فلا بد من تقييد ذلك بمن لا يروي إلا عن عدل.

٢-أنَّ مَن عادته أنه لا يروي عن غير ثقة، لن يروي عن شخص إلا وهو كذلك، وإلا خالف عادته، والأصل عدم مخالفتها. (٤)

والراجح هو: القول الثالث؛ لاطمئنان النفس إليه وبه جرت عادة العلماء وتطبيق ذلك على الرجال الذين يأخذون عنهم، فقد روى عن الإمام مالك أنه التزم الرواية

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٦٤٣/٢، التبصرة للشيرازي ٣٢٩/١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٧٧/٢.

(٣) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٣٥/٢، الإحكام للآمدي ٨٩/٢،روضة الناظر ص: ٢٨٧، التقرير والتحبير ١٨٠/٤، البحر المحيط ١٧٣/٦، تيسير التحرير ٥٠/٣، إرشاد الفحول ٢٦٥/١، نهاية السول ٢٧٧/١، فتح المغيث ٣٢٢/١،

(٤) انظر: بيان المختصر ٧١١/١، فواتح الرحموت ١٩٢/٢، نهاية السول ٧٠٠/٢، المستصفى ١٣٤/١، الضروري في أصول الفقه ٣٥/١، العدة ٩٣٤/٢، نفائس الأصول ٢٩٦٧/٧.

الثقات، فقد سئل عن رجل فقال للسائل: هل رأيته في كتبي؟ قال: لا، قال: لو كان ثقة لرأيته في كتبي. (١)

ولذا قال الإمام أحمد-رحمه الله-:" مالك بن أنس-رحمه الله- إذا روى عن رجل لا يعرف فهو حجة". (٢)

ويقول الإمام الغزالي-رحمه الله-: "الصحيح أنه من عرف من عادته أو بصريح قوله إنه لا يستجيز الرواية إلا من عدل، كانت الرواية تعديلاً وإلا فلا".(٣)

الطريق السادس: التزكية بالقول وهي: اخبار من عرفت عدالته بعدالة شخص لم تعرف عدالته، فهي تعديل من شخص معروف بعدالته لشخص آخر مجهول، وهي الطريق القولي الوحيد للتعديل، وما عداها طرق ضمنية، أي تقتضي التعديل وإن لم يصرح به قولاً. (٤)

هذا: والتعديل بالتزكية القولية على درجات متفاوتة:

الأولى: التعديل بالقول مع ذكر السبب، وذلك بأن يصرح المزكي بعدالة الراوي أو الشاهد مع بيان السبب، بأن يقول: هو عدل رضى، لأني عرفت منه كذا وكذا أو يثنى عليه ويمدحه، فهذا طريق صحيح للتعديل متفق عليه وأعلى الطرق فى ذلك.

---

(١) انظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٢٤/١، ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت، الأولى ١٩٥٢م.

(٢) انظر: شرح الكوكب المنير ٤٣٥/٢، المسودة ٢٤٥/١، الواضح لابن عقيل ١٦/٥.

(٣) انظر: المستصفى ١٢٩/١.

(٤) انظر: الإحكام للآمدي ٨٨/٢ ، شرح العضد على ابن الحاجب ٦٦/٢، تيسير التحرير ٥٠/٣، فواتح الرحموت ١٨٩/٢، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ١١٥/٥، شرح تنقيح الفصول ٢٤٢/٢، نهاية السول ٥٣/٢، شرح مختصر الروضة ١٧٥/٢، نفائس الأصول ٢٩٦٦/٧.

يقول ابن قدامة-رحمه الله-: "فصل في التعديل وذلك: إما بقول وإما بالرواية عنه بخبر أو بالحكم به، وأعلاها صريح القول، تمامه: عدل رضى ويبين السبب". (١)

الثانية: التعديل بالقول مع عدم ذكر السبب، فيصرح المزكي بعدالة الراوي أو الشاهد ،ولا يذكر لذلك سبباً، فيقول: هو عدل. (٢) وقيل: لابد أن يقول عدل لي وعلي. (٣)

وقيل: لابد أن يقول: عدل مرضى، ولا يكفي الاقتصار على أحدهما، ولا يلزمه زيادة عليهما. (٤).

وقال الإمام الشافعي-رحمه الله-:" ينبغي أن يقول: فلان عدل مقبول القول عليَّ وليَّ، وإن كان شاهداً قال: هو مقبول الشهادة عليَّ ولي". (٥).

وهذا مختلف فيه، والصحيح: أنه تعديل كما قال جمهور الأصوليين والمحدثين.(٦)

يقول الإمام الآمدي-رحمه الله-: "أما طرق التعديل فمتفاوتة في القوة والضعف؛ وذلك لأنه لا يخلو إما أن يصرح المزكي بالتعديل قولاً، أو لا يصرح به، فإن صرح به بأن يقول: هو عدل رضا فإما أن يذكر السبب بأن يقول: لأني

(١) انظر: روضة الناظر ص: ٢٨٧، المستصفى ٣٠٦/١.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٨٨/٢، اللمع للشيرازي ٧٩/١، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الثانية ٢٠٠٣م، شرح الكوكب المنير ٤٣١/٢.

(٣) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٦٤١/٢.

(٤) انظر: البحر المحيط للزركشي ٢٨٦/٤، إرشاد الفحول ١٧٨/١.

(٥) انظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجوني ٣٦٣/٢، ط: دار البشائر الإسلامية –بيروت.

(٦) انظر: مذكرة في أصول الفقه ١٤٨/١.

عرفت منه كذا وكذا، أو لا يذكر السبب، فإن كان الأول فهو تعديل متفق عليه، وإن كان الثاني فمختلف فيه، الأظهر منه التعديل". (١)

هذا: وقد اختلف العلماء في أيهما أقوى في التعديل، حكم الحاكم بشهادته أم التعديل بالقول مع ذكر السبب على قولين:

الأول: إنَّ حكم الحاكم بشهادته أقوى من التعديل بالقول، وهذا مذهب أكثر العلماء.

الثاني: إنهما متعادلان وأخذ به الآمدي.

وحجة الأول: أنَّ التزكية بالقول قول مجرد، والحكم بروايته أو شهادته فعل تضمن القول أو استلزمه، إذ تعديله القولي تقديراً من لوازم الحكم بروايته، وإلا كان هذا الحاكم حاكماً بالشيء الباطل. (٢)

وحجة الثاني: أنَّ كلاً منهما مختص بوجه هو أقوى، فأحدهما مختص بذكر سبب التعديل، والثاني محض بإلزام غيره بقبول الشاهد، فهما متساويان حينئذ.(٣)

ويمكن أن يجاب عن ذلك: بأنَّه لا يسلم التساوي، وإن كان كل منهما مختصاً بوجه فأحدهما أقوى من الآخر لأنه تعديل بالقول والفعل، والثاني بالقول فقط فيختلفان.

والراجح: القول الأول؛ لأنه آكد وأقوى من التعديل بالقول فقط.

المطلب الثالث: أقسام العدالة ومراتبها

قسم الأصوليون العدالة إلى قسمين: ظاهرة وباطنة، فالظاهرة تُعرف من خلال ظاهر الإنسان ومشاهدة حاله، والباطنة من الصعب الوقوف عليها بالمشاهدة ،ولكن تعرف بالمعاملة والمخالطة.

يقول الإمام السرخسي-رحمه الله- :"العدالة نوعان ظاهرة وباطنة، فالظاهرة تثبت بالدين والعقل، على معنى أنَّ من أصابها فهو عدل ظاهراً، لأنهما يحملانه

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٨٨/٢.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ١٧٥/٢، التحبير شرح التحرير ١٩٣٤/٤.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٨٨/٢.

على الاستقامة ويدعوانه إلى ذلك، والباطنة لا تُعرف إلا بالنظر في معاملات المرء، ولا يمكن الوقوف على نهاية ذلك التفاوت بين الناس فيهما، ولكن كل من كان ممتنعاً من ارتكاب ما يعتقد الحرمة فيه فهو على طريق الاستقامة في حدود الدين.

وعلى هذه العدالة نبني حكم رواية الخبر في كونه حجة، لأنَّ ما تثبت به العدالة الظاهرة بعارضة هوى النفس والشهوة الذي تصده عن الثبات على طريق الاستقامة، فإنَّ الهوى أصل فيه سابق على إصابة العقل ولا يزايله بعد ما رزق العقل، وبعدما اجتمعا فيه يكون عدلاً من وجه دون وجه فيكون حاله كحال الصبي العاقل والمعتوه الذي يعقل من جملة العقلاء، وقد بيَّنا أنَّ المطلق يقتضي الكامل، فعرفنا أنَّ العدل مطلقاً من يترجح أمر دينه على هواه ويكون ممتنعاً بقوة الدين عما يعتقد الحرمة فيه من الشهوات". (١)

وقد عبر بعض العلماء عن العدالة الظاهرة بالقاصرة ،وعن الباطنة بالكاملة. (٢)

هذا : و للعدالة مراتب ودرجات فتتفاوت العدالة من إنسان لآخر ،من حيث الزيادة والنقصان ،والقوة والضعف، فهي كالإيمان في هذه الجهة، وكلما كان الرجل أورع وأتقى وأعدل كان أشد تحرزاً عن الكذب، وأبعد عن رواية ما يشك فيه، وكانت روايته وشهادته أولى بالقبول من غيره.

ومن المعلوم قطعاً أنَّ الصحابة – رضي الله عنهم – هم أعدل الأمة وأتقى الناس، فلا يساويهم أحد في ذلك، وفي الصحابة من هو مقدم على غيره من

(١) انظر: أصول السرخسى١/٣٥٠، ط: دار المعرفة ، تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي ص: ١٨٥، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٤٢١هـ.

(٢) ذكر ذلك البزدوي في أصوله ٣٩٩/٢ بشرح كشف الأسرار للبخاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.

الصحابة كالخلفاء الراشدين رضي الله عنهم أجمعين، وفي كل عصر يوجد ذلك كما هو معلوم عند علماء الجرح والتعديل.

وفي ذلك يقول الإمام الشوكاني-رحمه الله-: "وقد كان الصحابة يقدمون رواية الصديق على غيره". (١) وقد أشار إلى هذا علماء الأصول في باب ترجيح الأخبار.

ويقول الإمام الغزالي-رحمه الله- في الترجيح: العاشر: أن يكون أحد الراويين أعدل وأوثق تيقظاً وأكثر تحرياً". (٢)

ويقول الإمام الآمدي-رحمه الله- عند الترجيح بين الحديثين : "أن يكون راوي أحد الحديثين مشهوراً بالعدالة والثقة بخلاف الآخر، أو أنه أشهر بذلك، فروايته مرجحة؛ لأنَّ سكون النفس إليه أشد، والظن بقوله أقوى".(٣)

المطلب الرابع : مسقطات العدالة

ذكر علماء الجرح والتعديل أسباباً للطعن في العدالة إذا وُجدت في راوٍ، أو وجد أحدها صار هذا الراوي مطعوناً في عدالته، فلا تُقبل روايته ومن هذه الأسباب:

١- **الكذب،** والمقصود به هنا: أن يتعمد الراوي الكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم – لأنَّ الكذب في حديث الناس نوع من أنواع الفسق، والكذب على رسول الله – صلى الله عليه وسلم أشد خطراً من الكذب على الناس، والفسق به أظهر، والوزر به أكبر (٤) والذي يكذب على رسول الله – صلى الله

(١) انظر: إرشاد الفحول ٢/٢٦٥.
(٢) انظر: المستصفى ١/٣٧٧.
(٣) انظر: الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ٤/٢٤٣.
(٤) انظر: الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي ص: ١٠١.

عليه وسلم – حتى ولو تاب من كذبه لا تُقبل منه رواياته أبداً ،وإن حسنت توبته كما ذكر ذلك كثير من العلماء.([1])

٢- **التهمة بالكذب**، وهذا دون الأول، لأنه اتهام دون جزم ويقين كالأول.

ويتهم الراوي بأحد أمرين:

الأول: أن يتفرد الراوي بحديث باطل مخالف لأصول هذا الدين وقواعده فلا يُروي إلا من جهته، ويكون مخالفاً للقواعد المعلومة للرواية.

الثاني: أن يُعلم عنه الكذب في حديث الناس ويشتهر بذلك. ([2])

٣- فسق الراوي، والفسق كما سبق هو ارتكاب كبيرة أو إصرار على صغيرة.

يقول الخطيب البغدادي-رحمه الله-: "من سلم من الكذب، وأتى شيئاً من الكبائر فهو فاسق، يجب رد خبره، ومن أتى صغيرة فليس بفاسق، ومن تتابعت منه الصغائر وكثرت رُد خبره". ([3]) ومن تاب من فسقه فإنه تُقبل روايته. ([4])

٤- **بدعة الراوي**، بأن يحدث في الدين ما ليس منه، سواء كان متأولاً أو متعمداً، ويكون هذا هو حاله ورأيه.

والبدع على قسمين: إما بدعة مكفرة، وإما غير مكفرة، فمن كانت بدعته مكفرة فروايته لا تُقبل على الإطلاق عند الجمهور. ([5])

---

(١) انظر: التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي ١٥٠/١، ط: المكتبة السلفية بالمدينة، الأولى سنة ١٩٦٩م.

(٢) انظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر العسقلاني ٢١/١، ط: مكتبة مشكاة.

(٣) انظر: الكفاية ص ١٠١.

(٤) انظر: علوم الحديث ص: ١١٤، ١١٥.

(٥) ونقل الإمام النووي الاتفاق على ذلك، انظر: التقريب مع التدريب ٢٧٥/١. وقد اعترض عليه في ذلك الحافظ ابن حجر والسيوطي ونقلا: بأنها تُقبل عند قوم إن اعتقد حرمة الكذب، انظر: نزهة النظر لابن حجر ص: ٥٢، تدريب الراوي للسيوطي: ٢٧٥/١.

أما من كانت بدعته غير مكفرة، فقد اختلف العلماء في قبول روايته على أقوال منها:

القول الأول: لا تُقبل روايته مطلقاً؛ لأنه فاسق ببدعته، وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول، وهذا لبعض العلماء.

القول الثاني: تُقبل روايته إذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نصرة مذهبه، أو لأهل مذهبه، سواء كان داعية إلى بدعته أو لم يكن، وعزى هذا القول إلى الشافعي.

القول الثالث: تُقبل روايته إذا لم يكن داعية إلى بدعته، ولا تُقبل إن كان داعية، وهذا قول أكثر العلماء وهو الصحيح؛ لأنَّ كتب الحديث مليئة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة، وفي الصحيحين كثير من أحاديثهم في الشواهد والأصول.([1])

٥- **جهالة الراوي**، حيث لا يعرف فيه تجريح ولا تعديل، وقد عدَّ علماء الحديث جهالة الراوي جرحاً فيه، وأدخلوا المجاهيل في كتب الجرح، وردوا رواياتهم.

و الجهالة نوعان: ١-جهالة عين: وهي أن يروي عنه راو واحد فقط. ([2])

(١) انظر: معرفة علوم الحديث للحاكم ص: ١٣٥، الكفاية ص: ١٤٨، علوم الحديث لابن الصلاح ص: ١٠٣، تدريب الراوي ٢٧٥/١، التقييد والإيضاح ١٤٩/١.

(٢) وهذا النوع لا يدخل فيه الصحابة، فالصحابي إذا ثبتت صحبته فلا يضره بعدها أن يروي عنه راو واحد فقط، بل يحتج بروايته، ولا يوصف بالجهالة ؛ وذلك لأنَّ الصحابة كلهم عدول كما هو معلوم ومقطوع به فى الكتاب والسنة والاجماع، هذا وهناك أسباب لجهالة العين وهي: ١-أن يكون الراوي مقلاً من الحديث، فلا يكثر الأخذ منه. ٢-أن تكثر نعوت الراوي من اسم أو كنية أو لقب أو صفة أو حرفة أو نسب فيشتهر بشيء=

٢-جهالة حال: وهي أن يروي عنه راويان، ولم يوثق من إمام معتبر، ويُسمى مجهول الحال والمستور. (١) وسيأتي بالتفصيل حكم رواية مجهول الحال إن شاء الله تعالى.

❁❁❁❁❁

= منها فيذكر بغير ما اشتهر به، لغرض من الأغراض فيظن أنه آخر، فيحصل الجهل به.

٣-ألا يسمى الراوي، اختصاراً من الراوي عنه، كقوله: "أخبرني فلان، أو شيخ، أو رجل، أو بعضهم، أو ابن فلان فيبهمه". انظر: الكفاية ص ٨٨، توضيح الأفكار للصنعاني ١٨٦/٢، ط: المكتبة السلفية، المدينة المنورة، تيسير مصطلح الحديث للدكتور محمود الطحان ص ٦٤، ط: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

(١) انظر: نزهة النظر لابن حجر ص ١٢٥، الكفاية ص ١٤٩.

المبحث الثانى : أثر تخلف العدالة في باب الأخبار

وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: أثر تخلف العدالة في الخبر المتواتر

اشترط الأصوليون للخبر المتواتر حتى يؤخذ به ويفيد العلم شروطاً كثيرة، منها المتفق عليه ،ومنها المختلف فيه.

ومن الشروط المختلف فيها عندهم: اشتراط العدالة فى المخبرين بالخبر المتواتر، وقد جاء هذا الخلاف على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّ العدالة ليست شرطاً في رواة الخبر المتواتر، وهذا مذهب جمهور الاصوليين.

وحجتهم في ذلك: أنَّا نجد من أنفسنا تحصيل العلم بالخبر المتواتر من جهة كثرة المخبرين به، وعدم إمكانية تواطؤهم على الكذب، لا لشيء آخر، حتى لو أخبرنا عدد كثير من الفساق أو الكفار بوقوع حادثة، وبلغوا حد التواتر حصل العلم بخبرهم، وإن لم يكونوا عدولاً. (١)

المذهب الثاني: تُشترط العدالة في رواة الخبر المتواتر، واختار ذلك البزدوي والخبازي (٢) من الحنفية، وابن عبدان (٣)

---

(١) انظر: روضة الناظر ص ٩٨، الإحكام للآمدي٢٧/٢، شرح مختصر الروضة ٩٤/٢، نهاية الوصول ٢٧٤٨/٧.

(٢) هو جلال الدين أبو محمد عمر بن محمد بن عمر الخبازي الخجندي الحنفي، ولد سنة ٦٢٩هـ فقيه أصولي، من مصنفاته: شرح الهداية في الفقه، المغني في أصول الفقه، توفي سنة ٦٩١هـ. تنظر ترجمته في: شذرات الذهب ٤١٩/٥، الفتح المبين ٨٢/٢.

(٣) هو عبد الله بن عبدان بن محمد بن عبدان، أبو الفضل طلب العلم وسمع الحديث في بغداد، وكان ثقة فقيهاً ورعاً جليل القدر، ، من مصنفاته: شرائط الأحكام، شرح العبادات، توفي سنة ٤٣٣هـ. تنظر ترجمته في: طبقات الشافعية الكبرى لابن هداية الله ٦٥/٥، شذرات الذهب ٢٥١/٣.

والبرماوي ([1]) من الشافعية –رحمهم الله–، وأطلق بعض العلماء فقال: إنه مذهب بعض الشافعية. ([2])

وحجتهم في ذلك:

١– أنَّ العدالة مظنة الصدق والتحقيق، وأما الفسق فمظنة الكذب والافتراء، والكاذب لا يُقبل خبره. ([3])

وأجيب عن ذلك: بأنَّا لا نسلم ذلك لثبوت العلم بخبر العدد الكثير من غير العدول، ونسلم لكم أنَّ العدالة مظنة الصدق والتحقيق، ولذا فهي تقلل العدد الموجب للعلم، وتؤكد عدم التواطؤ، لكن ذلك لا يقتضي نفي التواتر مع عدمها.([4])

٢–القياس على الشهادة، فكما تُشترط العدالة في الشهادة فكذا الرواية ينبغي أن تُشترط فيها العدالة بجامع أنَّ كلاً منهما خبر. ([5])

---

(١) هو محمد بن عبد الدايم بن موسى النعيمي البرماوي نسبة إلى برمة من الغربية بمصر أبو عبد الله شمس الدين الشافعي، كان إمام في الفقه وأصوله والعربية، من مصنفاته: شرح البخاري، شرح العمدة، ألفية في الأصول وشرحها، توفي سنة ٨٣١هـ، تنظر ترجمته في: البدر الطالع ١٨١/٢، شذرات الذهب ١٩٧/٧.

(٢) انظر: أصول البزدوي مع شرحه كشف الأسرار ٣٦١/٢، المغني في أصول الفقه للخبازي ص: ١٩١، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، سنة ١٤٠٣هـ، البحر المحيط ٢٣٥/٤، التحبير شرح التحرير ١٧٩٦/٤، أصول الفقه لابن مفلح ٤٨٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٧/٢، روضة الناظر ص: ٣٦٠.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٨/٢، نهاية الوصول للصفي الهندي ٢٧٤٨/٧،فواتح الرحموت ١١٨/٢.

(٤) انظر: المراجع السابقة.

(٥) انظر: شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ٥٥/٢.

وأجيب عن ذلك: بأنَّه قياس مع الفارق؛ لأنَّ الشهادة لها أحكام خاصة بها ،وتختلف عن الرواية، إذ فيها جوانب تعبدية حددها الشارع كالعدد وغيره. (١)

٣- أنه يلزم من عدم اشتراط العدالة تصديق النصارى فيما أخبروا به من أخبار باطلة، مثل: قتل المسيح وصلبه، وهم عدد كثير يحصل العلم بخبرهم. (٢)

وأجيب عن ذلك: بأنَّا لا نسلم ذلك؛ لأنَّ خبر النصارى المذكور لم تتوافر فيه أحد شروط الخبر المتواتر، وهو أن يستوي طرفا الخبر ووسطه في الأخبار عن علم ضروري، لوجود الاختلال في الطبقة الأولى، لكونهم لم يبلغوا عدد التواتر؛ ولأنَّهم رأوه من بعيد، أو بعد صلبه فشبه لهم. (٣)

المذهب الراجح: هو المذهب الأول، وهو أنَّ العدالة ليست شرطاً في رواة الخبر المتواتر، وهو مذهب جمهور العلماء؛ لقوة أدلته ووقوع التواتر حقيقة مع عدم عدالة المخبرين، وضعف أدلة المذهب الثاني ورد الجمهور عليها.

يقول ابن قدامة -رحمه الله-:" ليس من شرط التواتر أن يكون المخبرون مسلمين ولا عدولاً؛ لأنَّ إفضاءه إلى العلم من حيث إنهم مع كثرتهم لا يُتصور اجتماعهم على الكذب وتواطؤهم عليه، ويمكن ذلك في الكفار كإمكانه في المسلمين". (٤)

المطلب الثانى :أثر تخلف العدالة في خبر الآحاد

اتفق الأصوليون على أنَّ العدالة شرط من شروط الراوي في خبر الآحاد، لكي يكون خبره حجة و يعمل به.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٧٧/٢، المستصفى ١٥٥/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٨٨١/٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٧/٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢٨/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٤٨٥/٢، التحبير شرح التحرير ١٧٩٦/٤، شرح الكوكب المنير ٣٤٠/٢، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ١١٨/٢.

(٤) انظر: روضة الناظر ص: ٩٨.

يقول الإمام الزركشي -رحمه الله-: عند الكلام عن خبر الآحاد: "اعلم أنَّ العدالة شرط باتفاق". (١) والأدلة على وجوب العدالة كثيرة من القرآن والسنة كما هو ظاهر ومعلوم.

ومن أقوى أدلة القرآن على وجوب العدالة فى خبر الآحاد قوله تعالى " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا" فقد أوجب الله تعالى التوقف في خبر الفاسق ، وعدم الحكم به حتى يروى من طريق آخر رواته عدول، وإذا فُقدت العدالة لا يُقبل خبره إجماعاً.

وقد حكى الإمام مسلم-رحمه الله- في صحيحه، الإجماع على رد خبر الفاسق فقال: "إنه غير مقبول عند أهل العلم كما أنَّ شهادته مردودة عند جميعهم". (٢)

المطلب الثالث: حكم رواية الفاسق

اتفق العلماء على عدم قبول رواية الفاسق لعدم وجود شرط قبول الرواية، وهو العدالة، ولكنهم اختلفوا في أيّ فاسق هذا الاتفاق، فقالوا: الفاسق نوعان:

الأول: الفاسق غير المتأول، وهو الذي علم فسقه قطعاً ، ويعلم فسق نفسه فهذا لا تُقبل روايته إجماعاً. (٣)

---

(١) انظر: البحر المحيط ١٤٩/٦.

(٢) انظر: صحيح مسلم بشرح النووي ٦١/١.

(٣) الفسق لغة: الخروج، يقال: فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرتها.

واصطلاحا: الخروج عن طاعة الله تعالى، وهو أعم من الكفر، فيشمل الكفر وما دونه، ويقع بالقليل من الذنوب والكثير، لكن الفسق عرف فيما كان كبيرة، ولهذا قال البيضاوي: "الفاسق: الخارج عن أمر الله تعالى بارتكاب الكبيرة". انظر تعريف الفسق لغة واصطلاحاً في: لسان العرب ٣٠٨/١٠، المصباح المنير ٤٧٣/٢، مفردات ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني ٦٣٦/١، مدارج السالكين لابن القيم ٣٥٩/١، ط: دار الكتاب العربي-بيروت، الثالثة سنة ١٤١٦هـ، أنوار التنزيل وأسرار التأويل للبيضاوي ٤١/١، ط: دار احياء التراث العربي-بيروت، الأولى سنة ١٤١٨هـ.

الثانى: الفاسق المتأول، وهو الذي لا يعلم فسق نفسه، فهذا لا يخلو إما أن يكون فسقه مظنوناً أو مقطوعاً، فإن كان مظنوناً كفسق الحنفي إذا شرب النبيذ، فالأظهر قبول روايته وشهادته.

وقد قال الإمام الشافعي –رحمه الله–:"إذا شرب الحنفي النبيذ أحده وأقبل شهادته". (١) وإن كان فسقه مقطوعاً به، فإما أن يكون ممن يرى الكذب ويتدين به، أولا يكون كذلك، فإن كان يرى الكذب ويراه تديناً، فلا يُقبل خبره باتفاق العلماء. (٢)

أما إن كان ممن لا يرى الكذب ولا يتدين به، فقد اختلف العلماء في قبول روايته على مذهبين:

المذهب الأول: تُقبل روايته وشهادته، وهذا مذهب الشافعي، واختاره الغزالي، والرازي وأكثر الفقهاء والأصوليين –رحمهم الله جميعاً. (٣)

المذهب الثاني: لا تُقبل روايته ولا شهادته، وهذا مذهب القاضي الباقلاني، والجبائيين (٤) وجماعة من الأصوليين،

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٣٣٧/١، تشنيف المسامع ١٠٠/٢، هذا وقد اتفق الأئمة الثلاثة (مالك، والشافعي، وأحمد– رحمهم الله–) على أنَّ شارب الخمر متأولاً يحد، واختلفوا في قبول شهادته، فقبلها الشافعي وأحمد، وردها مالك، وسبب خلافهم: أنَّ فسقه مظنون فتقبل شهادته، أو مقطوع فترد"، انظر: شرح مختصر الروضة للطوفي ١٣٩/٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٨٣/٢ ، نهاية الوصول للهندي ٧/ ٢٨٨١.

(٣) انظر: الإحكام للآمدى ٨٣/٢ ،المحصول للرازى ٥٧٣/١، نهاية السول ١٢٩/٣ ، نهاية الوصول للهندي ١٨٨٢/٧.

(٤) هما أبو على وابنه أبو هاشم الجبائيين ، و أبو علِيّ الجبائي : هو أبو علِيّ محمد بن عبد الوهاب بن سلامة الجبائي رحمه الله تعالى ، أحد أئمة المعتزلة ، وُلد سَنَة ٢٣٥ هـ ، له مقالات وآراء انفرَد بها في المذهب ،تُوُفي سنَة ٣٠٣ هـ. تنظر ترجمته في :البداية والنهاية ١٢٥/١١ والأعلام ١٣٦/٧. =

واختاره الآمدي- رحمهم الله. (١)

الأدلـة

أولاً: أدلة المذهب الأول القائل بقبول رواية الفاسق الذي لا يرى الكذب، قالوا:

أولاً: إنَّ خبر هذا الفاسق المتأول ظاهر الصدق؛ لأنَّه يرى الكذب قبيحاً ،مثل العدل فيكون مجتنباً للكذب ظاهر الصدق، وهذا هو ظاهر حاله، فنحكم به لقوله – صلى الله عليه وسلم-: "إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليّ ،ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض، فأقضى على نحو ما أسمع فمن قضيت له بحق أخيه شيئاً فلا يأخذه فإنما أقطع له قطعة من النار". (٢)

ونـوقش هذا الدليل: بأنَّ ذلك مبني على حكم النبي – صلى الله عليه وسلم- بالظاهر، وهذا خاص به- صلى الله عليه وسلم -؛ لأنَّ له من الاطلاع والمعرفة بأحوال المخبر ما ليس لغيره، واختصاصه عن الخلف بمعرفة الأمور الغيبية. (٣)

ويمكن الجواب عن ذلك: بمنع الاختصاص به – صلى الله عليه وسلم -لأنَّه لم يقم دليل صحيح يدل على ذلك، فيبقى الظاهر مفيداً للظن فيعمل به.

= **وأبو هاشم الجبائي:** هو عبد السلام بن محمد بن عبد الوهاب بن سلام الجبائي المعتزلي رحمه الله تعالى، مِن مصنَّفاته: الجامع الكبير، الأبواب الكبير، تُوُفِّي ببغداد سَنَة ٣٢١ هـ. تنظر ترجمته في: الفتح المبين ١/١٨٣، ١٨٤.

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢/ ٨٣.

(٢) حديث صحيح، رواه البخاري في صحيحه مع فتح البارى١٣/١٥٧، كتاب الأحكام، باب موعظة الإمام للخصوم ، ومسلم في صحيحه ٣/١٣٣٧، كتاب الأقضية، باب الحكم بالظاهر واللحن بالحجة.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٢/٨١.

ثانياً: الإجماع، فإنَّ الصحابة والتابعين قبلوا أخبار قتلة عثمان، والخوارج من غير نكير فكان إجماعاً. (١)

ونوقش هذا الدليل الثاني: بعدم التسليم أنَّ كل من قبلوا خبرهم يعتقد الصحابة فسقهم فينتقض الإجماع. (٢)

ويمكن الجواب عن ذلك: بأنَّه لم يثبت إنكار الصحابة والتابعين على من قبلهم مع اعتقاده فسقهم، وإن وجد آخرون لا يعتقدون الفسق، وعدم الإنكار مع القدرة عليه يكون إجماعاً سكوتياً. (٣)

ثالثاً: القياس على العدل والمظنون فسقه، والجامع رجحان الصدق على الكذب. (٤)

ونوقش هذا الدليل الثالث: بأنَّه يوجد فرق بين المقيس والمقيس عليه، فالعدل ظاهر العدالة فتقبل شهادته وروايته إجلالاً وإعظاماً له، بخلاف الفاسق. (٥)

ويمكن الجواب عن ذلك: بعدم تسليم وجود الفرق الذي اقتضى القياس، وهو إفادة الظن بصدقه، إذ يجمع بينهما علة واحدة وهي وجود الظن في إفادة الصدق، ونسلم وجود فروق أخرى بينهما لكن لا أثر لها في القياس. (٦)

ثانياً: أدلة المذهب الثاني

استدل أصحاب المذهب الثاني على عدم قبول خبر الفاسق المتأول بالنص والمعقول.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٨٤/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٨٨٣/٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٨٤/٢.

(٣) انظر: العدالة عند الأصوليين ص: ١٩.

(٤) انظر: المرجع السابق.

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٨٤/٢.

(٦) بتصرف من العدالة عند الأصوليين ص: ١٩.

أما النص فآيات كثيرة منها:

١-قوله تعالى:" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا أَنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالَةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ "(١)

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله تعالى أمر برد خبر الفاسق، والفاسق المتأول داخل في عموم الآية فلا يقبل خبره. (٢)

نوقش هذا الدليل بأنَّ : بأنَّ الفاسق المتأول لا يدخل في عموم الآية؛ لأنَّ الفاسق الذي لا يقبل خبره هو من يجترئ على المحرم، ويعلم فسقه ويرتكب ما يؤدي إليه، فلا يؤمن من هذا حاله أن يجترئ على الكذب بخلاف الفاسق المتأول. (٣)

٢-قوله تعالى: "إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ". (٤)

وجه الدلالة من الآية: أنَّ خبر الفاسق بالتأويل من قبيل الظن، وقد خرج من الآية من ظهرت عدالته، والمظنون فسقه، فبقي المقطوع بفسقه، ومنه الفاسق بالتأويل فيكون داخلاً في دلالة الآية فيكون لا يغني من الحق شيئاً. (٥)

نوقش هذا الدليل: بأنَّه على التسليم بإفادته الظن، فإنَّ الذي لأجله ترك العمل بالآية في خبر العدل حاصل في خبر الفاسق المتأول، إذ كل منهما محترز عن الكذب مفيد للظن. (٦)

أما الدليل من المعقول: فهو أنَّ القول بقبول خبر الفاسق بالتأويل يستدعى دليلاً، والأصل عدمه، فلا يقبل. (٧)

---

(١) سورة الحجرات جزء من الآية ٦ .

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٨٣/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٨٨٣/٧.

(٣) انظر: نهاية الوصول للهندي ٢٨٨٣/٧.

(٤) سورة النجم جزء من الآية ٢٨ .

(٥) انظر: الإحكام للآمدي ٨٤/٢، نهاية الوصول ٢٨٨٤/٧.

(٦) انظر: المرجع السابق.

(٧) انظر: الإحكام للآمدي ٨٤/٢.

نوقش هذا الدليل: بأنَّه لا يُسلم أنه لا دليل عليه، بل الدليل قائم، وهي أدلة المذهب الأول. (١)

المذهب الراجح: بعد ذكر المذاهب والأدلة ومناقشاتها يتبين لنا رجحان المذهب الأول، القائل بقبول خبر الفاسق المتأول، وأنَّ توهم الكذب منه كتوهمه من العدل، لتعظيمه المعصية وامتناعه عنها، ولذلك كان السلف يروي بعضهم عن بعض مع اختلافهم في المذاهب والأهواء. (٢)

أما إذا علمنا أنه متأول وداعية إلى مذهبه فلا يقبل خبره، لاحتمال الكذب لموافقة هواه. (٣)

المطلب الرابع: رواية مجهول الحال في العدالة

مجهول الحال: هو كل من لم تعرف عينه أوصفته، فعلى هذا جهالة الراوي على ضربين.

الضرب الأول: مجهول العين: وهو كل من لم يرو عنه إلا راو واحد ولم تعلم حاله، أي لم يوثق.

والضرب الثاني: مجهول الحال ويسمى بالمستور: وهو من روى عنه اثنان فأكثر، لكن لم يوثق ولم تعلم عدالته ولا فسقه، وقيل بغير هذين التقسيمين. (٤)

هذا : وقد اتفق العلماء على عدم قبول رواية مجهول الحال في: الإسلام والتكليف والضبط. واختلفوا في قبول خبر مجهول الحال فى العدالة على

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٨٣/٢، نهاية الوصول ٢٨٨٤/٧.

(٢) انظر: روضة الناظر ص: ١١٢، كشف الأسرار للبخاري ٤٤/٥.

(٣) وهذا مذهب أكثر العلماء ،ورواية عن الإمام أحمد وأكثر أصحابه، انظر: روضة الناظر ص: ١١٢، التحبير على شرح التحرير ١٨٨٢/٤، البحر المحيط للزركشي ٢٧١/٤.

(٤) انظر: جمع الجوامع بشرح المحلي وحاشية البناني ١٥١/٢، شرح الكوكب المنير ٤١٠/٢، توضيح الأفكار للصنعاني ١١٣/٢.

مذهبين، وتحرير الخلاف في هذه المسألة متفرع على الخلاف فى شرط قبول الرواية: هل هو العلم بعدالة الراوي، أم عدم العلم بالفسق؟

فإن قلنا: شرط القبول العلم بعدالته، لم تقبل رواية المجهول لأننا لم نعلم بتحققها فيه.

وإن قلنا: الشرط هو عدم العلم بالفسق، قبلت رواية المجهول لعدم العلم بفسقه.(١)

وقد جاء الخلاف فى حكم قبول رواية مجهول الحال فى العدالة على مذهبين :

المذهب الأول: لا يُقبل خبر مجهول الحال في العدالة، وهذا مذهب الجمهور: مالك، والشافعي، ورواية عن الإمام أحمد، وبعض الحنفية ، وأكثر أهل العلم – رحمهم الله جميعاً. (٢)

المذهب الثاني: يُقبل خبر مجهول الحال في العدالة، وهذا مذهب أبي حنيفة، ورواية عن الإمام أحمد، وبعض الحنفية وبعض الشافعية– رحمهم الله (٣).

وقد فرق الإمام السرخسي –رحمه الله–: بين مجهول الحال في القرون الثلاثة التي شهد لها الرسول – صلى الله عليه وسلم–بالخيرية، وبين غيرها من القرون الأخرى فقال: "المجهول من القرون الثلاثة عدل بتعديل صاحب الشرع إياه، ما لم يتبين منه ما ينزل عدالته فيكون خبره حجة. (٤) وهذا تفصيل حسن لفضل هذه القرون الثلاثة على غيرها الثابت بالحديث الصحيح المعروف.

---

(١) انظر: شرح مختصر الروضة للطوفى ١٤٧/٢.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٧٨/٢، المستصفى ٢٥٨/١، رفع النقاب ١١٥/٥، تيسير التحرير ٤٨/٣، التحبير شرح التحرير ١٩٠٠/٤، كشف الأسرار للبخارى ٤٢٣/٤، رفع الحاجب ٣٨٣/٢، ، فواتح الرحموت ١٤٦/٢، المسودة ص ٢٥٣.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: أصول السرخسى ٣٥٢/١.

الأدلـة

أولاً: أدلـة المذهب الأول علـى عدم قبـول روايـة مجهـول الحـال استدلوا بأدلـة كثيرة منـها:

١- إنَّ دليل خبر الواحد الإجماع، والمجمع عليه قبو ل رواية العدل، ورد خبر الفاسق، ومجهول الحال ليس بعدل، ولا هو في معنى العدل في حصول الثقة بقوله فلا يقبل قوله. (١)

٢- إنَّ الفسق مانع من قبول الرواية، كالصبيان والكفر، ومجهول الحال في الصبا والكفر لا تُقبل روايته، فكذا مجهول الحال في الفسق والعدالة. (٢)

٣- إنَّ شهادة مجهول الحال لا تُقبل في العقوبات، فكذلك روايته حيث أنَّ طريق الثقة في الرواية والشهادة واحد، وإن اختلفا في بقية الشروط. (٣)

٤- إنَّ المفتى إن كان مجهول الحال في بلوغ درجة الاجتهاد أو في العدالة لا تُقبل فتواه، وهو إنما يحكي اجتهاده عن نفسه، وكذا ينبغي ألا تقبل رواية مجهول الحال عن غيره. (٤)

٥- إنَّ شهادة الفرع لا تُسمع ما لم يعين الفرع شاهد الأصل، وهو مجهول عند القاضي، فلم يجب تعيينه وتعريفه إن كان قول المجهول مقبولاً؟ (٥)

٦- ما ظهر من حال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–في طلبه العدالة والعفاف والصدق والتقوى ممن كان ينفذه للأعمال وأداء الرسالة، وإنما طلب الأشد فى التقوى لأنه كان قد كلفهم أن لا يقبلوا إلا قول العدل. (٦)

---

(١) انظر: روضة الناظر ٣٣٧/١، المستصفى ٢٥٦/١، شرح مختصر الروضة ١٤٩/٢.

(٢) انظر: بيان المختصر ٦٦٩/١، شرح مختصر الروضة ١٤٩/٢، الإحكام للآمدي ٩١/٢.

(٣) انظر: المستصفى ٢٥٩/١، روضة الناظر ٣٨٣/١، الإحكام للآمدي ٩٠/٢.

(٤) انظر: شرح مختصر الروضة ١٤٩/٢، المستصفى ٢٥٧/١.

(٥) انظر: المستصفى ٢٥٧/١، روضة الناظر ٣٨٣/١.

(٦) انظر: المستصفى ٢٥٨/١.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني على قبول خبر مجهول الحال استدلوا بأدلة كثيرة منها:

١- قوله تعالى: " يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا "

وجه الدلالة من الآية : أنَّ الله تعالى أمر بالتبين إذا كان المخبر فاسقاً، ومفهوم ذلك أنَّ الذي لم يظهر فسقه لا يجب فيه التبين، ومجهول الحال لم يظهر فسقه فيقبل خبره. (١)

نوقش هذا الدليل: بأنه لا يصح الاستدلال بهذه الآية هنا؛ لأنَّ العمل بها متوقف على معرفة كونه فاسقاً أو ليس بفاسق، ومجهول الحال غير معروف، ويرد عليه الاحتمال ولا مرجح. (٢)

٢- قبول النبي -صلى الله عليه وسلم- شهادة الأعرابي وحده على رؤية الهلال، ولم يعرف منه إلا الإسلام، فنظر - صلى الله عليه وسلم-إلى ظاهر العدالة فقط.

فعن ابن عباس - رضي الله عنهما-قال: "جاء أعرابي إلى النبي - صلى الله عليه وسلم-فقال إني رأيت الهلال، فقال: أتشهد أن لا إله إلا الله؟ قال: نعم، قال: أتشهد أنَّ محمداً رسول الله؟ قال: نعم، قال: يا بلال، أذن في الناس فليصوموا غداً. (٣)

---

(١) انظر: بديع النظام لابن الساعاتي ٣٥٩/١، الإحكام للآمدي ٨٠/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٨٨٩/٧.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٨١/٢، نهاية الوصول للهندي ٢٨٨٩/٧.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه ٣٠٢/٢ كتاب الصوم، باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، والترمذي في سننه ٩٢/٢، أبواب الصوم، باب ما جاء في الصوم بالشهادة، والنسائي في سننه ١٣١/٤ كتاب الصوم، باب قبول شهادة الرجل الواحد على هلال شهر رمضان، والحاكم في مستدركه ٤٢٤/١ كتاب الصوم، باب قبول شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان، وقال: صحيح ولم يخرجاه.

نوقش هذا الدليل: بأنَّ كونه أعرابياً لا يمنع كونه معلوم العدالة عنده – صلى الله عليه وسلم –إما بخبر عنه أو تزكيته ممن عرف حاله، وإما بوحي، فمن سلم لكم أنه كان مجهولاً ؟. (١)

٣– أنَّ الصحابة –رضي الله عنهم–قبلوا رواية الأعراب والعبيد والنساء، لأنهم لم يعرفوهم بفسق وعرفوهم بالإسلام، فكان ذلك منهم دليلاً على قبول خبر مجهول الحال فى العدالة.

وأجيب عن هذا الدليل بجوابين:

الأول: إنَّ الصحابة إنما قبلوا قول أزواج رسول الله – صلى الله عليه وسلم– وأزواج أصحابه –رضى الله عنهم أجمعين–وكانت عدالتهن وعدالة مواليهم مشهورة عندهم، وحيث جهلوا ردوا.

الثاني: إنَّ الصحابة–رضي الله عنهم –لا تعتبر معرفة ذلك منهم، لأنَّه مجمع على عدالتهم بتزكية النص لهم بخلاف غيرهم. (٢)

٤– إنَّ الكافر لو أسلم ثم روى أو شهد بعد إسلامه، فإنَّا نقبل هذا الخبر منه حيث ظهر إسلامه ولم يظهر فسقه، فإذا مضى زمان فلا يجوز أن يجعل ذلك مستنداً لرد روايته.

نوقش هذا الدليل : بأنه لا يسلم قبول رواية من أسلم حديثاً، فقد يسلم الكذوب ويبقى على طبعه، فلا بد من التثبت من عدالته.

---

(١) انظر: المستصفى ٢٥٨/١، روضة الناظر ص: ١١٦، مذكرة في أصول الفقه ص: ١٤٠.

(٢) انظر: المراجع السابقة.

وعلى القول بأنها تقبل روايته فذلك لقرب عهده بالإسلام، والشأن فيمن دخل الإسلام قريباً أن يكون ملتزماً بتعاليمه حريصاً على الاتباع لطراوة البداية، بخلاف من نشأ على الدين وطالت به الألفة فإنه يكون متساهلاً. (١)

٥- إنَّ المسلم لو أخبر بطهارة الماء أو نجاسته، أو أنه على طهارة، وأنَّ الجارية المبيعة رقيقة غير مزوجة ولا معتدة حتى يحل الوطء، وكون اللحم ذكي حلال، فإنَّا نقبل قوله في هذه الأمور مع جهالة حاله، فكذلك ينبغي أن يقبل خبره في الرواية. (٢)

ويجاب عن هذا الدليل من وجهين:

الأول: إنَّ الرواية عن النبي – صلى الله عليه وسلم–أعلى رتبة وأشرف منصباً مما ذكر في هذه الصور، فيشترط لها ما لا يُشترط فيما دونها، ولا يلزم فيما هو أدنى أن يقبل فيما هو أعلى.

الثاني: إنَّ الإخبار فيما ذكروه يُقبل مع ظهور الفسق، وليس كذلك في الرواية، ثمَّ إنَّ الرواية والشهادة أمرهما أرفع وخطرهما عام فلا يقاسان على غيرهما، وهذه صور ظنية اجتهادية. (٣)

المذهب الراجح: يظهر لنا جلياً واضحاً بعد عرض الأدلة وذكر المناقشات أنَّ المذهب الأول القائل بعدم قبول رواية مجهول الحال في العدالة هو الراجح، لقوة أدلته ورده لأدلة المخالفين، وللاحتياط فى الرواية والمحافظة على سنة النبي –

(١) انظر: المستصفى ١٥٩/١، الإحكام للآمدي ٨٢/٢، روضة الناظر ص: ١١٦، نهاية الوصول ٢٨٩٢/٧.

(٢) تنظر هذه الأدلة في: المستصفى ٢٥٦/١ وما بعدها، روضة الناظر ص: ١١٤، بديع النظام ٣٥٩/١، الإحكام للآمدي ٤٨٨/٢، فواتح الرحموت ١٤٧/٢.

(٣) انظر: الإحكام للآمدي ٨٢/٢، أصول الفقه لابن مفلح ٥٤٥/٢، نهاية الوصول ٢٨٩٢/٧، المستصفى ٢٦٠/١، روضة الناظر ص: ١١٦، رفع الحاجب ٣٨٧/٢.

صلى الله عليه وسلم–من الزيادة والقول بما لم يخبر به رسول الله صلى الله عليه وسلم.

يقول الشوكانى –رحمه الله– :" والحق لأنها لا تُقبل رواية مجهول العين ولا مجهول الحال؛ لأن حصول الظن بالمروي لا يكون إلا إذا كان الراوي عدلًا ،وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على المنع من العمل بالظن كقوله سبحانه: (إنَّ الظن لا يغني من الحق شيئاً) وقوله: (ولا تقف ما ليس لك به علم) ؛ وقام الإجماع على قبول رواية العدل فكان كالمخصص لذلك العموم، فبقي من ليس بعدل داخلاً تحت العمومات ،وأيضاً قد تقرر عدم قبول رواية الفاسق ومجهول العين أو الحال، يحتمل أن يكون فاسقاً، وأن يكون غير فاسق فلا تُقبل روايته مع هذا الاحتمال ؛لأنَّ عدم الفسق شرط في جواز الرواية عندنا، فلا بد من العلم بوجود هذا الشرط، وأيضاً وجود الفسق مانع من قبول روايته فلا بد من العلم بانتفاء هذا المانع".([1])

❁❁❁❁❁

(١) إرشاد الفحول ١٤٨/١.

المبحث الثالث : أثر تخلف العدالة في الإجماع ،والاجتهاد ،والافتاء وفيه أربعة مطالب

المطلب الأول: أثر تخلف العدالة في أهل الإجماع

الإجماع أحد الأدلة المتفق عليها عند الأصوليين، وقد اشترطوا له شروطاً ،منها المتفق عليه، ومنها المختلف فيه، ومن الشروط التي اختلفوا فيها: اشتراط العدالة في المجمعين.

وقد جاء هذا الخلاف على مذاهب مختلفة أهمها مذهبان:

المذهب الأول: تُشترط العدالة في المجمعين، فلا يتوقف الإجماع على موافقة المجتهد غير العدل، وهذا مذهب الحنفية، وأكثر الحنابلة وبعض الشافعية، وأكثر الأصوليين– رحمهم الله تعالى.(١)

المذهب الثاني: لا تُشترط العدالة في أهل الإجماع، وهذا مذهب الغزالي، والشيرازي، والرازي، وابن الحاجب، وإمام الحرمين ،وأبي الخطاب، واختاره الآمدي – رحمهم الله أجمعين .(٢)

---

(١) انظر: أصول السرخسى١/٣١١، الفصول في الأصول للجصاص ٢/١٣٢، العدة لأبي يعلى ٤/١١٣٩، تيسير التحرير ٣/٣٢٥، تشنيف المسامع ٣/٨٨، فواتح الرحموت ٢/٢١٨، البرهان ١/٦٨٨، قواطع الأدلة ١/٤٨٢، المسودة ص: ٣٣١، الإحكام لابن حزم ١/٥٨٠، كشف الأسرار للبخارى ٣/٢٣٧.

(٢) انظر: المراجع السابقة، والإحكام للآمدي ١/٢٢٩، المستصفى ١/١٨٢، المحصول ٢/٢٥٧، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٢/٣٣، التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب ٣/٢٥٢، نهاية الوصول ٦/٢٦٠٩، نهاية السول ٣/٣٢٥.

هذا: وهناك مذهبان آخران في هذه المسألة: **الأول:** أنَّه لا تُشترط العدالة إن ذكر المجتهد غير العدل مستنداً صالحاً له وإلا فلا، وهذا مذهب بعض الشافعية وقال فيه السمعاني: "لا بأس به، وهذا كلام يقرب من مآخذ أهل العلم فليعول عليه". قواطع الأدلة ١/٤٨٢، وانظر أيضا: التحبير شرح التحرير ٤/١٥٦١، المسودة ص:٣٣١. =

الأدلـــة

أولاً: أدلة المذهب الأول على اشتراط العدالة في أهل الإجماع استدلوا بأدلة من الكتاب والمعقول.

أولاً: الأدلة من الكتاب، استدلوا بآيات كثيرة منها:

الدليل الأول: قوله تعالى:" وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ". (١)

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله تعالى جعل هذه الأمة شهداء على الناس ،وحجة عليهم فيما يشهدون به، لكونهم وسطاً، والوسط هو العدل، ولما لم يكن أهل الفسق والضلال بهذه الصفة لم يجز أن يكونوا من الشهداء على الناس فلا يُعتد بهم في الإجماع. (٢)

الدليل الثاني: قوله تعالى:" وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَى وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِ مَا تَوَلَّى وَنُصْلِهِ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيراً". (٣)

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله سبحانه وتعالى حذر من اتباع غير سبيل المؤمنين، ولما كان سبيل أهل الفسق غير سبيل المؤمنين ،لم يجز أن يكون سبيلهم مأموراً باتباعه. (٤)

الدليل الثالث: قوله تعالى:" وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ"(٥)

= **والمذهب الثاني:** أنَّ العدالة لا تُشترط في حق نفسه دون غيره، فالإجماع لا ينعقد عليه، بل على غيره، ويجوز له مخالفة إجماع من عداه، ولا يجوز ذلك لغيره، وهذا المذهب حكاه الآمدي وابن الحاجب والهندي والمرداوي دون نسبة لأحد. انظر: الإحكام للآمدي ٢٢٩/١، مختصر ابن الحاجب ٣٣/٢، نهاية الوصول ٢٦١/٦، التحبير ١٥٦٢/٤.

(١) سورة البقرة جزء من الآية١٤٣ .

(٢) انظر: العدة لأبي يعلى ١١٤٠/٤، الفصول في الأصول للجصاص ٢٩٤/٣.

(٣) سورة النساء جزء من الآية١١٥.

(٤) انظر: الفصول في الأصول ٢٩٤/٣، العدة ١١٤٠/٤.

(٥) سورة لقمان جزء من الآية١٥.

وجه الدلالة من الآية: أنَّ الله تعالى أمرنا باتباع سبيل من أناب إليه، وأهل الفسق ليسوا من هؤلاء، فدل على أنَّا غير مأمورين باتباعهم، فلا يُعتد بقولهم في الإجماع. (١)

الدليل الرابع: أنَّ الفاسق لا يجوز تقليده، ولا تُقبل فتواه، ولا روايته، فلا يُعتد بخلافه كالكافر والصبي. (٢)

الدليل الخامس: أنَّ الفاسق لا تُقبل شهادته في حقٍ خاص، فينبغي ألا يُقبل قوله في حق عام يلزم جماعة المسلمين، وهو الإجماع. (٣)

الدليل السادس: أنَّ كون أهل الفسق في جملة المجمعين يقتضي مدحهم وتعظيمهم، وكونهم من أهل الفسق والضلال يقتضي ذمهم والاستخفاف بهم، فلم لم يجز أن يكونوا استحقوا الذم والمدح في حالة واحدة، لم يجز أن يكونوا داخلين في جملة من يُعتد بهم في الإجماع مع كونهم من أهل الفسق. (٤)

الدليل السابع: قياس الإجماع على خبر الآحاد، فالإجماع إخبار بأمر من أمور الدين، فلا يدخل فيه الفاسق، مثل أخبار الآحاد. (٥)

ثانياً: أدلة المذهب الثاني على عدم اشتراط العدالة في أهل الإجماع

الدليل الأول: قوله – صلى الله عليه وسلم–"لا تجتمع أمتي على ضلالة". (٦)

---

(١) انظر: العدة ١١٤١/٤، الفصول في الأصول ٢٩٤/٣.

(٢) انظر: البرهان للجويني ٦٨٨/١، قواطع الأدلة ٤٨٢/١، الوصول إلى الأصول لابن برهان ٨٦/٢.

(٣) انظر: العدة ١١٤١/٤، الفصول في الأصول ١٣٣/٢.

(٤) انظر: العدة ١١٤١/٤.

(٥) انظر: المرجع السابق.

(٦) هذا الحديث روى بألفاظ مختلفة مرفوعاً من حديث –عبد الله بن عمر– أخرجه عنه الترمذي في سننه ٤٦٦/٤، في كتاب الفتن، باب لزوم الجماعة بلفظ: "إنَّ الله لا يجمع أمتي – أو قال أمة محمد –صلى الله عليه وسلم– على ضلالة، ويد الله مع الجماعة =

وجه الدلالة من الحديث: أنَّ أهل الفسق والضلال المجتهدين من جملة الأمة لعموم الحديث فوجب أن يُعتد بهم في جملة الإجماع.

وأجيب عن ذلك: بأنَّ المراد بالأمة في الحديث العدول منها، والمراد من العدول العلماء منهم. (١)

الدليل الثاني: أنَّ الفاسق الذي لم يخرج من ربقة الدين يُعد من المؤمنين، فهو داخل في عموم قوله تعالى: " وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ " وفي عموم قوله تعالى: "كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ"(٢)، وفي عموم الحديث السابق فتشمله الدلالة هنا، ويعتبر قوله في الإجماع. (٣)

وأجيب عن ذلك: بأنَّ المراد بالمؤمنين وبالأمة: العدول، والفاسق ليس بعدل، ولفظ المؤمنين والأمة ليس على عمومه ،فلا يدخل فيه الصغير غير المميز لفقده التمييز، ولا المجنون لفقده العقل، ولا العوام لفقدهم أهلية الاجتهاد، فكذا الفاسق يخرج لفقده العدالة، وإنما المراد بهم العلماء العدول دون غيرهم. (٤)

=ومن شذ شذ في النار" ثم قال: هذا الحديث غريب من هذا الوجه، ورواه الحاكم في المستدرك: كتاب العلم، ١١٥/١، ١١٦، وأخرجه أبو داود في سننه ٩٨/٤، كتاب الفتن ودلائلها عن أبي مالك الأشعري، والخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١١٦١/١ من حديث أنس، وابن ماجه في سننه ١٣٠٣/٣، كتاب الفتن، باب السواد الأعظم من حديث أنس بن مالك، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير ٢٩٥/٣:"حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال"، وانظر: مجمع الزوائد ١٧٧/١، ونصب الراية ١٣٣/٤.

(١) انظر: العدة ١١٤١/٤.

(٢) سورة آل عمران جزء من الآية١١٠

(٣) انظر: المستصفى ١٨٤/١، الإحكام للآمدي ٢٢٩/١، التمهيد لأبي الخطاب ٢٥٣/٣.

(٤) انظر: العدة ١١٤١/٤.

الدليل الثالث: أنَّ الفاسق من أهل الاجتهاد، إذ قوله مبني على أدلة معتبرة، فينبغي أن يعتد بقوله وخلافه كالعدل. (١)

و أجيب عن ذلك: بأنَّ أهلية الاجتهاد لا تكفي ليكون من أهل الإجماع، فعنده أهلية لقول الصدق في الخبر ومع ذلك لم يُقبل قوله في الرواية والشهادة. (٢)

الدليل الرابع: إنَّ أهل الفسق المجتهدين قادرون على الصواب كقدرتهم على الخطأ، فلم يمنع أن يدل الدليل على أنهم لا يختارون إلا الصواب فيما يُعتد به بهم في جملة المجمعين، وإن جاز أن يختاروا مثل ذلك في غير باب الإجماع، وقد دل الدليل على ذلك، وهو الحديث السابق في الدليل الأول. (٣)

وأجيب عن ذلك: أنَّ الفاسق قادر على الصدق في خبره، ومع هذا فلا يُقبل خبره. (٤)

الدليل الخامس: أنَّ أخبار التواتر تُسمع من العدل والفاسق فكذلك الإجماع. (٥)

وأجيب عن ذلك: أنَّ ذلك يقع من كل فرقة، والإجماع يختص بفرقة معينة. (٦)

المذهب الراجح : بعد معرفة المذاهب وأدلتها ومناقشاتها يتبين لنا جلياً رجحان المذهب الأول القائل باشتراط العدالة في أهل الإجماع، لقوة أدلتهم وضعف أدلة المخالفين وردها؛ ولأنَّ الدليل على حجية الإجماع يتضمنها أي العدالة، إذ الحجية لإجماع الأمة إنما هي تكريم لهم، ومن ليس بعدل ليس من أهل التكريم.

---

(١) انظر: شرح اللمع للشيرازي ٧٢٠/٢، الإحكام للآمدي ٢٢٩/١، نهاية الوصول ٢٦٠٩/٦.

(٢) انظر: العدة ١١٤٢/٤.

(٣) انظر: العدة ١١٤٢/٤.

(٤) انظر: المرجع السابق نفس الصفحة

(٥) انظر: العدة ١١٤٢/٤.

(٦) انظر: المرجع السابق نفس الصفحة.

(١)، ولذا لا يُعتد بخلاف الخوارج، وسائر الفرق الضالة، لما ثبت من ضلالهم، وأنهم لا يجوز أن يكونوا شهداء لله تعالى. (٢) فلا يقبل إجماع غير العدول .

المطلب الثانى : اشتراط العدالة في الاجتهاد

اشترط الأصوليون لصحة الاجتهاد شروطاً كثيرة، منها ما يرجع إلى المجتهد، ومنها ما يرجع إلى المسائل المجتهد فيها، ويهمنا هنا ما يرجع إلى المجتهد.

والشروط التي تُشترط في المجتهد كثيرة منها:

١-أن يحيط بمدارك الأحكام الشرعية وهي الكتاب، والسنة، والإجماع، والقياس، والاستصحاب، والاستحسان، وقول الصحابي، والعرف وغيرها.

٢-أن تكون لديه معرفة بمقاصد الشريعة، والمعتبر في ذلك أن يعرف من الكتاب والسنة وما يتعلق بالأحكام، ومعرفة الناسخ والمنسوخ ومواقع الإجماع والخلاف، وصحيح الحديث و ضعيفه.

٣-أن يكون عالماً باللغة العربية، وبالألفاظ ودلالتها ومعانيها.

٤-أن يبذل وسعه قدر المستطاع وألا يقصر في البحث والنظر.

٥-وأن يكون عارفاً بالواقعة مدركاً لأحوال النازلة المجتهد فيها، وغير ذلك مما ذكره الأصوليون في كتبهم. (٣)

---

(١) انظر: تيسير التحرير مع شرحه التقرير والتحبير ٢٥١/٥.

(٢) انظر: الفصول في الأصول ٢٩٤/٣.

(٣) تنظر شروط الاجتهاد في: الإحكام للآمدي ١٦٢/٤، إحكام الفصول ص: ٧٢٢، شرح اللمع للشيرازي ١٠٣٣/٢، العدة ١٥٩٤/٥، المعتمد ٣٥٧/٢، شرح الكوكب المنير ٤٥٩/٤، قواطع الأدلة ٥/٤، إرشاد النقاد إلى قواعد الاجتهاد ٣٠/١، المستصفى ٣٤٢/١، الواضح لابن عقيل ٢٨٧/١، فوتح الرحموت ٣٦٤/٢.

أما شرط العدالة للمجتهد، فقد قال جمهور الأصوليين :لا يُشترط في المجتهد أن يكون عدلاً؛ لأنَّ استنباط الأحكام من الأدلة يصح من العدل والفاسق، وإنما العدالة شرط لقبول فتوى المجتهد (١) كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ودليلهم على ذلك: أنَّه يمكن للفاسق أن تكون له قوة الاجتهاد، وذلك بتحصيل آلته، فلا يمتنع حينئذ أن يكون مجتهداً لنفسه. (٢)

يقول الإمام الطوفي– رحمه الله–: "لا يُشترط عدالة المجتهد في كونه مجتهداً، لأنَّ تصور الأحكام واقتناصها بالأدلة يصح من العدل والفاسق، بل والكافر، ولهذا اجتهد الكفار في مللهم، وصنفوا فيها الدواوين، وإنما تُشترط عدالته لقبول فتياه، وإخباره أنَّ هذا حكم الله –عز وجل–وأنَّ الدليل الشرعي دل عليه.

وفائدة هذا التفصيل: أنَّ الفاسق له أن يجتهد في الحكم ويأخذ به لنفسه، أي: يعمل له، ولا يلزم غيره العمل باجتهاده وقبول خبره فيها بدون العدالة". (٣)

المطلب الثالث: اشتراط العدالة في المفتي

الإفتاء منصب مهم، وعمل جليل وخطير، ولذا اشترط الأصوليون فيمن يقوم به وهو المفتي شروطاً لا بد من توافرها فيه؛ لأنَّه مبلغ عن الله تعالى ورسوله – صلى الله عليه وسلم–أحكام الدين الحنيف.

وهذه الشروط هي نفسها شروط المجتهد مع زيادة عليها بعض الشروط الأخرى كالعدالة.

---

(١) انظر: المراجع السابقة، وكشف الأسرار للبخاري ١٥/٤، التحبير شرح التحرير ٢٨٨٠/٨، تشنيف المسامع ٥٧٢/٤، تيسير التحرير ٢٦٧/٤، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص:١٥٦، المدخل لابن بدران ص:٢٧٤، الواضح لابن عقيل ٢٨٧/١.

(٢) انظر: التقرير والتحبير ٢٩٤/٣، شرح المحلى على جمع الجوامع ٣٨٥/٢، غاية الوصول ص: ١٥٦.

(٣) شرح مختصر الروضة ٥٨٨/٣.

يقول الآمدي–رحمه الله–: في بيان شروط المفتي: "وأما المفتي فلا بد وأن يكون من أهل الاجتهاد ثم يقول: وأن يكون عدلاً ثقة حتى يوثق به فيما يخبر عنه من الأحكام الشرعية، ويستحب له أن يكون قاصداً للإرشاد وهداية العامة إلى معرفة الأحكام الشرعية لا بجهة الرياء والسمعة، متصفاً بالسكينة والوقار، ليرغب المستمع في قبول ما يقول، كافاً نفسه عما في أيدي الناس، حذراً من التنفير عنه". (١)

فالعدالة شرط في المفتي باتفاق الأصوليين وجمهور العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، رحمهم الله تعالى. (٢)

ويقول الإمام الرازي–رحمه الله–:" واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم ولا متدين". (٣) أي غير عدل.

ويقول الإمام الزركشي–رحمه الله–:" وإنما يُسأل من عرف علمه وعدالته، ولا يجوز لمن عرف بضد ذلك إجماعاً". (٤)

ودليل الجمهور على اشتراط العدالة في المفتى ما يأتي:

١–قوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا " فالله تعالى أمر بالتوقف في خبر الفاسق وعدم قبوله. (٥)

---

(١) الإحكام للآمدي ٢٢٢/٤.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٢٢/٤، تيسير التحرير ١٨٣/٤، البحر المحيط ٣٠٩/٦، كشف الأسرار للبخاري ١٥/٤، غاية الوصول لزكريا الأنصاري ص: ١١٢، المستصفى ٣٥٠/٢، الواضح ٢٨٧/١، تشنيف المسامع ٥٧٢/٤، التمهيد لأبي الخطاب ٤٠٣/٤، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي ص: ١٩، ط: دار الفكر–دمشق، الأولى سنة ١٤٠٧هـ.

(٣) انظر: المحصول ١٢٢/٦.

(٤) انظر: البحر المحيط ٥٨٨/٤.

(٥) انظر: التقرير والتحبير ٢٩٤/٣، فواتح الرحموت ٣٦٤/٢.

٢-إنَّ الفاسق ليس بأمين على ما يقول، إذ إنه لا يحترز من الكذب فلا يؤمن حينئذ من أن يفتي بخلاف ما يؤدي إليه الاجتهاد. (١)

هذا: وهناك قول مخالف لرأي الجمهور في هذه المسألة للإمام لابن القيم- رحمه الله- وهو أنه يجوز للفاسق إفتاء غيره، بشرط كونه غير معلن لفسقه ، ولا داع إلى بدعته.

يقول ابن القيم-رحمه الله-:" بعد أن ذكر أنَّ الصواب جواز استفتاء مستور الحال، "وكذلك الفاسق إلا أن يكون معلناً بفسقه داعياً إلى بدعته، فحكم استفتائه حكم إمامته وشهادته". (٢)

وحجته في ذلك: أنَّه يترتب على عدم قبول فتاويهم أي -غير العدول-تعطيل الأحكام، وبطلان أكثر الحقوق، وفساد نظام الخلق. (٣)

وأجيب عن ذلك: بأنَّ ابن القيم -رحمه الله- قيد ذلك الجواز بعدم وجود غير الفاسق يفتي الناس حيث قال: "وإذ عم الفسوق وغلب على أهل الأرض فلو منعت إمامة الفساق وشهادتهم وأحكامهم وفتاواهم وولايتهم لعطلت الأحكام، وفسد نظام الخلق، وبطلت أكثر الحقوق، ومع هذا فالواجب اعتبار الأصلح فالأصلح".(٤)

فكلامه في حالة معينة وهي الضرورة، وكلام الجمهور في كل حالة مطلقاً، فكلام ابن القيم ليس فيما ورد فيه الخلاف.

وبهذا يكون قول الجمهور باشتراط العدالة في المفتي هو الراجح والصحيح.

---

(١) انظر: التحبير ٤٠٤١/٤، التقرير والتحبير ٣٥٦/٣.

(٢) إعلام الموقعين ٢٢٠/٤، وذكره المرداوي أيضاً عن ابن القيم في التحبير ٤٠٤١/٨.

(٣) انظر: إعلام الموقعين لابن القيم ٢٢٠/٤.

(٤) انظر: المرجع السابق .

المطلب الرابع: حكم استفتاء مجهول الحال في العدالة

اتفق الأصوليون على جواز استفتاء العامي لمن عُرف بالعدالة وأهلية الاجتهاد، واتفقوا كذلك على منع استفتاء العامي لمن عُرف بالفسق والجهل؛ لأنَّ سؤاله تضييع للأحكام الشريعة وهدم للدين.

واختلفوا فيمن جُهل حاله في العدالة(١) هل يجوز للعامي أن يستفتيه أم لا؟ جاء الخلاف على مذهبين:

المذهب الأول: لا يجوز استفتاء مجهول الحال في العدالة، ولو أفتى لا تُقبل فتواه.

وهذا مذهب جمهور الأصوليين ،منهم: الغزالي، وابن عقيل، وابن الحاجب، والزركشي، والباجي، وابن قدامة- رحمهم الله- وغيرهم. (٢)

وحكى الإمام الرازي-رحمه الله- أنَّ هذا باتفاق العلماء حيث قال: "اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أنَّ من يفتيه من أهل الاجتهاد، ومن أهل الورع ،وذلك إنما يكون إذا رآه منتصباً للفتوى بمشهد الخلق، ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله". (٣)

---

(١) أكثر الأصوليين يذكرون هذه من المسألة فيمن جهلت حاله في العلم والعدالة، ويفصلون بعد ذلك في كل منهما، وقد اقتصرت هنا في بيان حكم استفتاء العامي لمجهول الحال في العدالة ،لأنه المراد من البحث والمقصود من الدراسة.

(٢) انظر: المستصفى ١٢٥/٢، الإحكام للآمدي ٢٣٢/٤، تشنيف المسامع ٦١٢/٤، الغيث الهامع ٧١٧/١، روضة الناظر ص: ٣٨٤، البحر المحيط ٣٠٩/٦، المسودة ص: ٤٦٤، إحكام الفصول للباجي ص: ٧٢٩، مختصر المنتهى لابن الحاجب ٣٠٧/٢.

(٣) انظر: المحصول ٨١/٦.

ويبين الإمام الزركشي-رحمه الله-: أنها مسألة خلافية فيقول: "إنَّ الرازي نقل الاتفاق على المنع من استفتاء المجهول، والغزالي وابن الحاجب- رحمهما الله- حكوا الخلاف، فحصل طريقان". (١)

المذهب الثاني: يجوز استفتاء مجهول الحال في العدالة.

وهذا مذهب بعض الأصوليين، وظاهر كلام الإمام الآمدي، واختاره الإمام ابن القيم رحمهما الله تعالى. (٢)

الأدلـــة

أولاً: أدلة المذهب الأول على أنه لا يجوز استفتاء مجهول الحال في العدالة، قالوا:

١- إنَّ مجهول الحال لا يؤمن كونه فاسقاً، وحينئذ لا نأمن كذبه وتلبيسه، وحاله هنا في الفتوى كحاله في الرواية، فحيث رددناه في الرواية للاحتمال المذكور فلنرده في الفتوى. (٣)

ويؤيد ذلك كلام الرازي السابق: "إنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أنَّ من يفتيه من أهل الاجتهاد ومن أهل الورع". (٤)

٢- إنِّ المفتي يجب قبول قوله، وكل من وجب قبول قوله وجب معرفة حاله، وقياساً على الشاهد يجب على الحاكم معرفة حاله في العدالة، والعالم بالخبر يجب عليه معرفة حال رواته، ويجب على الرعية معرفة حال الإمام والحاكم. (٥)

---

(١) انظر: البحر المحيط ٣٠٩/٦.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣٢/٤، التحبير شرح التحرير ٤٠٤٣/٨، بديع النظام ٦٩٢/٢، فواتح الرحموت ٤٠٣/٢، اعلام الموقعين ٢٢٠/٤، المدخل ص: ١٩٤.

(٣) انظر: المستصفى ٣٩٠/٢، البحر المحيط ٣٠٩/٦، شرح اللمع للشيرازى١٠٢٧/٢، التقرير والتحبير ٣٤٦/٣، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٤٠٤/٢.

(٤) انظر: المجموع ٨١/٦.

(٥) انظر: شرح مختصر الروضة ٦٦٤/٣، روضة الناظر ص: ٣٨٤.

ثانياً: أدلة المذهب الثاني على جواز استفتاء مجهول الحال في العدالة، قالوا:

١- إنَّ الغالب من حال المسلم ولا سيما المشهور بالعلم والاجتهاد إنما هو العدالة، وهو كافٍ في إفادة الظن. (١)

ونوقش هذا الدليل : بأنَّ الغالب في المسلم هو العدالة، فهذا دال على قبول فتواه إذا شهدت القرائن على عدالته لإفادتها الظن، وهذا خارج عن محل النزاع؛ لأنَّ الخلاف في المجهول الذي لم تشهد له قرائن، وحيث غلب على ظنه عدالته فلا خلاف حينئذ.

٢- إنَّ العادة جرت بأنَّ من دخل بلداً لا يسأل عن علم من يستفتيه ولا عدالته، والعوائد المشهورة حجة لدلالتها على اتفاق الناس عليها. (٢)

و نوقش هذا : بأنَّ ما ذكرتم من أنَّ العادة جرت بذلك، لا نسلمه ؛لأنَّ العادة ليست حجة على الدليل؛ لأنَّه دل على أنَّ مجهول الحال لا يُستفتى كما سبق، ولا نسلم أنَّ العادة ما ذكرتم، بل العادة خلافه، وهو أنَّ من دخل بلداً احتاط لدينه، ولم يأخذ إلا عن العدل العالم، وإن سلمنا أنَّ ذلك عادة، لكن لا نسلم شهرتها، بل هو عادة شذوذ الناس وجهالهم، وإن سلمنا أنها مشهورة لكن لا نسلم أنها تدل على اتفاق عليها حتى تكون حجة. (٣)

المذهب الراجح: بعد ذكر الخلاف في هذه المسألة، وأدلة كل مذهب والمناقشات يظهر لي أنَّ الراجح هو المذهب الأول: القائل بمنع استفتاء مجهول الحال في العدالة؛ لقوة أدلته وسلامتها من المناقشات ورده لأدلة المخالفين، وحفاظاً على الدين وأحكامه، وللاحتياط في الفتوى، والحذر من تضييع الأحكام الشرعية والتهاون بها وصيانتها وحفظها.

---

(١) انظر: الإحكام للآمدي ٢٣٢/٤، المستصفى ٣٩٠/٢، روضة الناظر ص: ٣٨٤.

(٢) انظر: شرح مختصر الروضة ٦٦٤/٣، روضة الناظر ص: ٣٨٤.

(٣) انظر: شرح مختصر الروضة ٦٦٤/٣، روضة الناظر ص: ٣٨٥.

المبحث الرابع: أثر تخلف العدالة في الترجيح،

وفيه **ثلاثة مطالب:**

المطلب الأول: الترجيح بالعدالة

ذكر الأصوليون في باب التعارض والترجيح، أنه عند وقوع تعارض بين خبرين متساويين، يكون هناك طرق ووجوه لدفع هذا التعارض، ومن هذه الطرق: الترجيح بين المتعارضين، والترجيح يكون بأمور منها: ما يعود إلى السند، ومنها ما يرجع إلى المتن، ومنها ما يعود إلى أمر خارج عن المتن والسند.

والترجيح الذي يظهر فيه أثر العدالة هو الترجيح الذي يعود إلى السند ويكون بوجوه: منها ما يعود إلى الراوي، ومنها ما يعود إلى تزكيته، ولكل منهما تعلق بالعدالة. (١)

هذا : وقد اختلف العلماء في جواز ترجيح خبر العدل على من دونه في العدالة على مذهبين:

المذهب الأول: يجوز ترجيح الخبر لعدالة راويه على الراوي الآخر، وهذا مذهب جمهور الأصوليين وجمهور المحدثين. (٢)

المذهب الثاني: لا يجوز ترجيح أحد الخبرين على الآخر بالعدالة، وهذا مذهب ابن حزم الظاهري.

---

(١) اختلف الأصوليون في تقسيمات الترجيح من ناحية السند إلى أقسام مختلفة، انظر في ذلك: الإحكام للآمدي ٢٤٢/٤، المحصول ٥٥٢/٢، المستصفى ٣٧٦/١، روضة الناظر ص٣٨٧، التمهيد ٢٠٢/٣، بيان المختصر ٣٧٦/٣.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٤/٤، التلخيص لإمام الحرمين ٤٤٠/٢، أصول البزدوي ٨٢/٤، البحر المحيط ١٥٥/٦، روضة الناظر ص: ٣٨٨، مختصر المنتهى مع شرح العضد بحاشية التفتازاني ٣١٠/٢، نهاية السول ٤٧٤/٤، التحبير شرح التحرير ٢٧/٣، مسلم الثبوت مع فواتح الرحموت ٢٠٦/٢، إرشاد الفحول ٢٦٥/٢.

يقول ابن حزم-رحمه الله-: "وقد غلط أيضاً قوم آخرون منهم، فقالوا: فلان أعدل من فلان وراموا بذلك ترجيح خبر الأعدل على من هو دونه في العدالة، وهذا خطأ شديد". (١)

الأدلـــة

أولاً: أدلة المذهب الأول على جواز الترجيح بالعدالة، قالوا:

١- إنَّ الظن الحاصل بخبر الأعدل أقوى من الظن الحاصل بخبر من دونه، فيكون أولى من غيره. (٢)

٢- إنَّ النفس تسكن إلى رواية الأعدل، والقلب يميل إليها أكثر من غيره. (٣)

٣- إنَّ الصحابة – رضي الله عنهم-كانوا يقدمون رواية الصديق – رضي الله عنه -على رواية غيره من الصحابة – رضى الله عنهم -لأنه أفضلهم ، وأعدلهم. (٤)

ثانياً: أدلة المذهب الثاني على عدم جواز الترجيح بعدالة الراوي

استدل ابن حزم على مذهبه بإبطال الترجيح بالعدالة بأدلة منها:

١-إنَّ الله تعالى لم يفرق بين خبر عدل، وخبر عدل آخر أعدل منه، ومن حكم في الدين بغير أمر من الله أو من رسوله – صلى الله عليه وسلم-أو إجماع متيقن فقد قفا ما ليس به علم، وفاعل ذلك عاص لله تعالى. (٥)

وأجيب عن ذلك: بأنَّ عدم التفريق بين العدل والأعدل منه ، يكون في حالة عدم تعارض الأدلة، أما مع التعارض فيمكن الترجيح بناء على هذا التفاوت. (٦)

---

(١) انظر: الإحكام لابن حزم ١٤٣/١، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة -بيروت.

(٢) انظر: الإحكام للآمدي ٢٤٤/٤، أصول البزدوي ٨٢/٤، شرح الكوكب المنير ٦٤١/٤.

(٣) انظر: المراجع السابقة.

(٤) انظر: إرشاد الفحول ٢٦٥/٢.

(٥) انظر: الإحكام لابن حزم ١٤٣/١-١٤٤.

(٦) انظر: قواعد الترجيح بين الأدلة عند الإمام ابن عبد البر تأليف / عسلمى يوسف ص: ١٣.-جامعة الجزائر- بحث فى كلية العلوم الاسلامية ، سنة ٢٠١٣ م .

٢- قد يعلم الأقل عدالة ما لا يعلمه من هو أتم منه عدالة، وقد جهل أبو بكر وعمر ميراث الجدة وعلمه المغيرة بن شعبة، ومحمد بن مسلمة، وبينهما وبين أبي بكر وعمر بون بعيد إلا أنهم كلهم عدول، وقد رجع أبو بكر إلى خبر المغيرة فى ذلك. (١)

وأجيب عن ذلك: بأنَّه لا خلاف أنَّ الأعدل قد يخفى عليه ما لا يخفى على من هو دونه، ولكن الترجيح بينهما فيما إذا استويا في العلم وتقابلا، فيرجح الأعدل على غيره. (٢)

٣- إنَّ القائلين بترجيح رواية الأعدل هم أترك الناس لذلك، حيث يأخذون بما روى الأقل عدالة، ويتركون ما روى الأعدل. (٣)

وأجيب عن ذلك: أنَّه لا يقدح في تقرير هذه القاعدة عدم العمل بها في بعض الأحيان؛ وذلك لأنها أغلبية، وليست كلية، فربما تخلف العمل بها لعارض، أو لقاعدة أخرى غلبت عليها. (٤)

المذهب الراجح: يتبين لنا بعد عرض المذهبين وأدلتهما رجحان المذهب الأول مذهب الجمهور، القائل بالترجيح بالعدالة، لقوة أدلته ، ورده لأدلة المخالف.

يقول القرافي – رحمه الله –:" قال أصحابنا وغيرهم من العلماء إذا تعارضت البينتان في الشهادة يقبل الترجيح بالعدالة ،وهل ذلك مطلقاً أو في أحكام الأموال خاصة وهو المشهور ،أو لا يقضى بذلك مطلقاً ثلاث أقوال ، والمشهور أنه لا يرجح بكثرة العدد .

---

(١) انظر: الإحكام لابن جزم ١٤٤/١.

(٢) انظر: قواعد الترجيح بين الأدلة عند الإمام ابن عبد البر ص: ١٣.

(٣) انظر: الإحكام لابن حزم ١٤٣/١.

(٤) انظر: قواعد الترجيح بين الأدلة عند الإمام ابن عبد البر ص: ١٣.

والفرق أن الحكومات إنما شرعت لدرء الخصومات ورفع التظالم والمنازعات ، فلو رجحنا بكثرة العدد لأمكن للخصم أن يقول: أنا أزيد في عدد بينتي ،فنمهله حتى يأتي بعدد آخر، فإذا أتى به قال خصمه : أنا أزيد في العدد الأول فنمهله حتى يأتي بعدد آخر أيضاً فيطول النزاع ، وينتشر الشغب ويبطل مقصود الحكم .

أما الترجيح بالأعدلية فلا يمكن الخصم أن يسعى في أن تصير بينته أعدل من بينة خصمه بالديانة والعلم والفضيلة، فلا تنتشر الخصومات ولا يطول زمانها لانسداد الباب عليه ، وأما العدد فليس بابه منسداً فيقدر أن يأتي بمن يشهد له ولو بالزور والحاكم لا يعلم ذلك ، والأعدلية لا تستفاد إلا من الحاكم فلا تسلط للخصم على زيادتها فانسد الباب"([1]) .

المطلب الثاني: وجوه الترجيح بالعدالة

بعد أن علمنا في المبحث السابق أنَّ الراجح هو الترجيح بالعدالة كما قال جمهور الأصوليين فقد ذكروا أنَّ الترجيح بها يكون بوجوه هي:

الأول: إنَّ رواية من عرفت عدالته بتزكية العدد الكثير أولى من رواية من عُرفت عدالته بتزكية العدد القليل ،لأنَّها أغلب فى الظن.

الثاني: إنَّ رواية من عرفت عدالته بتزكية المشهور بالعدالة والثقة أولى ممن عرفت بتزكية العدل الذي لم يشتهر بذلك.

الثالث: إنَّ رواية من عرفت عدالته بتزكية من كان أكثر بحثاً في أحوال الناس واطلاعاً عليها أولى من رواية من عرفت عدالته بتزكية من هو دون ذلك.

---

(١) أنوار البروق في أنواء الفروق لأبى العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي ٢٢/١، الناشر: عالم الكتب.

الرابع: إنَّ رواية من عرفت عدالته بالأخبار أولى من رواية مستور الحال عند من يقبلها.

الخامس: إنَّ رواية من عرفت عدالته بالاختبار أولى من رواية من عرفت بالتزكية، إذ الاختبار معاينة، والتزكية خبر، وليس الخبر كالعيان.

السادس: إنَّ رواية من عرفت عدالته بالتزكية مع ذكر أسباب العدالة أولى من رواية من عرفت عدالته بالتزكية دون ذكر أسبابها.

السابع: إنَّ رواية من عرفت عدالته بتزكية العدل الذي عمل بما يرويه أولى من تزكية العدل الراوي دون عمل؛ وذلك لأنَّ العمل بالرواية في التزكية راجح على مجرد الرواية.

الثامن: إنَّ رواية من عرفت عدالته بالتزكية بصريح المقال راجحة على رواية من عرفت عدالته بالتزكية بالرواية عنه.

التاسع: إنَّ رواية من عرفت عدالته بالتزكية عن طريق الحكم بشهادته أرجح من رواية من عرفت عدالته بالتزكية بالرواية؛ لأنَّ الاحتياط في الشهادة فيما يرجع إلى أحكام الجرح والتعديل أكثر منه في الرواية والعمل به.

العاشر: إنَّ رواية من عرفت عدالته بتزكية ذي المنصب العلي راجحة على تزكية من ليس كذلك، إذ المنصب يمنع صاحبه من الاستعجال في التزكية ويجعله أكثر احترازاً في القول، كذا قيل، وهذا في الجملة إذ هو غير مطرد في كل ذي منصب.

الحادي عشر: إنَّ رواية العدل الذي لا يكون صاحب البدعة أولى من رواية العدل المبتدع، سواء كانت تلك البدعة كفراً في التأويل أولا. (١)

(١) تنظر هذه الوجوه وغيرها في: الإحكام للآمدي ٢٤٥/٤، إرشاد الفحول ٢٧٧/١، المحصول للرازي ٤١٨/٥، نفائس الأصول للقرافي ٣٧٠٤/٨، رفع النقاب ٥٢٦/٥، بيان المختصر ٣٧٤/٣، شرح الكوكب المنير ٦٣٨/٤، تشنيف المسامع ٤٩٧/٣، الغيث الهامع ٦٧١/١، البحر المحيط ١٧٦/٨، نهاية السول ٢٧٨/٢.

المطلب الثالث: التعارض بين كثرة الرواة والعدالة

الترجيح بكثرة الرواة وجه من أوجه الترجيح بين خبرين متعارضين من ناحية السند، وقد اختلف الأصوليون في الترجيح بها على مذهبين:

المذهب الأول: أنَّه يجوز الترجيح بها، وهذا مذهب جمهور الأصوليين.

المذهب الثاني: أنَّه لا يجوز الترجيح بها، وهذا مذهب جمهور الحنفية.

ولكل فريق أدلة استدل بها على ما ذهب إليه لا مجال لذكرها هنا.

والراجح: مذهب الجمهور القائل بجواز الترجيح بكثرة الرواة. (١).

وعلى القول بمذهب الجمهور قد يقع تعارض بين كثرة الرواة وبين العدالة فأيهما يقدم على الآخر.

صورة المسألة: إنَّه إذا روى أحد الخبرين راوي عدل ثقة، وروى الخبر الآخر المعارض عدد من الرواة أقل في العدالة والثقة من الأول فأي الخبرين يقدم؟

اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: ترجح العدالة على الكثرة، وهذا مذهب بعض الحنابلة، واختاره إمام الحرمين الجويني. (٢)

وحجتهم في ذلك: إنَّه رب عدل يعدل ألف رجل في الثقة، وقد كان الصحابة – رضي الله عنهم–يُقدمون رواية الصديق على رواية عدد من أوساط الناس. (٣)

---

(١) انظر هذه المسألة والخلاف فيها والأدلة والمذهب الراجح فيها: الإحكام للآمدي ٤٦٢/٤، البرهان ٧٥٥/٢، أصول السرخسى٢٤/٢، تقويم الأدلة ص: ٣٣٩، كشف الأسرار للبخاري ٧٨/٤، فتح الغفار ٥٣/٣، قواطع الأدلة ٣٢/٣، البحر المحيط ١٥١/٦، المحصول للرازي ٤٠١/٥، المعتمد ٦٧٤/٢، العدة ١٠١٩/٣، فواتح الرحموت ٢١٠/٢، المسودة ص: ٣٠٥.

(٢) انظر: المسودة ص: ٣٠٥، البرهان للجويني ١٨٨/٢، بيان المختصر للأصفهاني ٣٧٦/٣.

(٣) انظر: إرشاد الفحول ٢٦٥/٢، البحر المحيط ١٧٠/٨.

المذهب الثاني: تُرجح الكثرة على العدالة، وهذا المذهب حُكى عن الشافعي، وذكر ابن مفلح أنه ظاهر مذهب الحنابلة. (١)

وحجتهم في ذلك: أنَّ الكثرة قريبة من المستفيض والمتواتر، فاقتضى ذلك تقديمها. (٢)

المذهب الثالث: أنَّ المجتهد يقوى ويأخذ بما غلب على ظنه أنه أقوى منهما.

واختار ذلك الغزالي، وفي ذلك يقول: "الكثرة تقوى الظن، لكن رب عدل أقوى في النفس من عدلين، لشدة تيقظه وضبطه، والاعتماد في ذلك على غلبة الظن".(٣)

المذهب الراجح: هو مذهب الامام الغزالي– رحمه الله ، فالمجتهد ينظر في كثرة الرواة وفي العدالة وما غلب على ظنه منهما أنه أقوى من غيره قدمه ورجحه على الآخر؛ لأنَّ أحوال الرواة مختلفة تحتاج إلى خبير بصير عليم بها. والله تعالى أعلم.

---

(١) انظر: أصول الفقه لابن مفلح ١٥٨٦/٤، شرح المعالم في أصول الفقه لعبد الله بن محمد الفهري ٤١٦/٢، تحقيق: عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: عالم الكتب، الأولى سنة ١٤١٩هـ.

(٢) انظر: البحر المحيط ١٧٠/٨.

(٣) انظر: المستصفى ١٧١/٤، والإبهاج ٢١٧/٣.

الخاتمة ونتائج البحث

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على ما لا نبي بعده سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم تسليماً كثيراً.

وبعـــد

فالحمد لله تعالى الذي وفقني لإتمام هذا البحث فى صورته هذه ،وقد بذلت فيه قصارى جهدي .

هذا :وقد توصلت من خلال البحث فى هذا الموضوع إلى عدة نتائج وهي:

١- أهمية موضوع العدالة؛ لأنه يتوقف عليها تلقى وأخذ العلم الشرعي، سواء كان ذلك بتلقي وقبول الأحاديث والأثار من الرواة، أو تلقى وتعلم ومعرفة الحكم الشرعي من المجتهدين أو المفتين، من خلال الإجماع والاجتهاد والإفتاء.

٢- ذكر أهل اللغة والأصوليون فى تعريف العدالة تعاريف كثيرة متقاربة ومتشابهة، والأنسب منها: أنها الاستقامة والتحلي بآداب الشرع والمحافظة على تعاليمه.

٣- تنقسم العدالة إلى ظاهرة وباطنة، وتُعرف الظاهرة من ظاهر الإنسان ومشاهدة حاله، أما الباطنة فتعرف بالمعاملة والمخالطة لهذا الإنسان.

٤- للعدالة شروط لابد من توافرها فى الراوى أو الشاهد حتى يوصف بالعدالة ويقبل منه.

٥- تتفاوت العدالة من إنسان لآخر، فهي درجات ومراتب بعضها أقوى من بعض.

٦- للعدالة طرق من خلالها نقف على عدالة الراوى أو الشاهد، منها المتفق عليها عند العلماء ومنها المختلف فيها.

٧- هناك أمور مسقطات للعدالة ،بوجودها أو بعضها صار الانسان مطعوناً فى عدالته ،فلا تقبل شهادته وروايته.

٨ – مذهب جمهور العلماء- وهو الراجح- أنَّ العدالة ليست شرطاً فى رواة الخبر المتواتر.

٩ – اتفق العلماء على أنَّ العدالة شرط من شروط الراوى فى خبر الآحاد حتى يقبل خبره، ويكون حجة يعمل بها.

١٠-. اتفق العلماء على عدم قبول رواية الفاسق لكونه غير عدل، ولكنهم اختلفوا فى المراد بهذا هل هو الفاسق المتأول أو غيره؟ والراجح أنَّ الفاسق المتأول يقبل خبره.

١١- اتفق العلماء على عدم قبول رواية مجهول الحال فى الإسلام، والتكليف، والضبط، واختلفوا فى قبول خبر مجهول الحال فى العدالة على مذهبين، الراجح منهما عدم قبول خبره.

١٢- وقع خلاف بين العلماء فى اشتراط العدالة فى أهل الاجماع على مذهبين، الراجح منهما اشتراط العدالة فى أهل الاجماع.

١٣- جمهور الأصوليين أنه لا يشترط فى المجتهد العدالة عند اجتهاده، وإنما تشترط فى قبول فتواه

١٤- اتفق العلماء على أنَّ العدالة شرط فى المفتى حتى تقبل فتواه.

١٥- اختلف العلماء فى استفتاء مجهول الحال فى العدالة على مذهبين، الراجح منهما المنع.

١٦- جمهور الأصوليين والمحدثين أنه يجوز ترجيح خبر على خبر آخر ؛لزيادة العدالة فى راويه، وخالفهم فى ذلك ابن حزم الظاهري.

١٧-. للترجيح وجوه يكون بها ويقدم بها بعض الوجوه على بعض.

١٨- الراجح عند التعارض بين كثرة الرواة والعدالة أنَّ المجتهد يأخذ بما غلب على ظنه منهما أنه أقوى من الآخر، وهذا مذهب الغزالى.

وختاماً: أسأل الله تعالى القبول والتوفيق والسداد إنه ولى ذلك والقادر عليه .

المراجع والمصادر

١- القرآن الكريم
٢-الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، ط: دار الكتب العلمية سنة ١٤١٦هـ.
٣- إحكام الفصول في أحكام الأصول، لأبي الوليد الباجي، تحقيق: د. عبد الله الجبوري، مؤسسة الرسالة –بيروت، الطبعة الأولى –١٤١٩هـ.
٤- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، ط: دار الآفاق الجديدة – بيروت.
٥-الإحكام في أصول الأحكام، لعلي بن محمد الآمدي، تحقيق: د. سيد الجميلي، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية –١٤٠٦هـ.
٦-آداب الفتوى والمفتي والمستفتي للنووي، ط: دار الفكر –دمشق، الأولى سنة ١٤٠٧هـ.
٧-إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني، ط: دار الكتاب العربي، الأولى ١٤١٩هـ.
٨- أصول البزدوي بشرح كشف الأسرار لعبد العزيز البخاري، ط: دار الكتاب الإسلامي.
٩- أصول السرخسي، لِشمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي، ط: دار المعرفة – بيروت.
١٠- أصول الفقه لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الحنبلي، ط: مكتبة العبيكان، الأولى ١٤٢٠ هـ.
١١-إعلام الموقعين عن رب العالمين لمحمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية ٧٥١هـ ،دراسة وتحقيق: طه عبد الرؤوف سعد ،الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، مصر، القاهرة، ١٣٨٨هـ/١٩٦٨م
١٢- الأعلام لخير الدين الزركلي، ط: دار العلم للملايين – بيروت سنة ٢٠٠٢ م.
١٣-الآيات البينات لابن قاسم العبادي ، ط: دار الكتب العلمية – بيروت.

١٤- البحر المحيط لبدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي المتوفى سنة ٧٩٤هـ ، ط: دار الكتبي، الأولى ١٤١٤هـ.
١٥- البرهان في أصول الفقه، لأبي المعالي امام الحرمين الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة الأولى – ١٣٩٩هـ.
١٦- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب لشمس الدين محمود بن عبد الرحمن الأصفهاني ط: دار المدني السعودية، الأولى سنة ١٤٠٦هـ.
١٧- التبصرة في أصول الفقه، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبى إسحاق تحقيق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر – دمشق، الأولى ١٤٠٣هـ.
١٨- التحبير شرح التحرير لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي الحنبلي، ط: مكتبة الرشد–الرياض، الأولى سنة ١٤٢١هـ.
١٩- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي للسيوطي ط: دار طيبة.
٢٠- التعريفات لعلي بن محمد بن علي الجرجاني، ط: دار عالم الكتب الأولى ١٤١٦هـ.
٢١- تقويم الأدلة لأبي زيد الدبوسي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى ١٤٢١هـ.
٢٢- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح للعراقي، ط: المكتبة السلفية بالمدينة، الأولى سنة ١٩٦٩م.
٢٣- التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين الجوني، ط: دار البشائر الإسلامية – بيروت.
٢٤- التمهيد في أصول الفقه لأبي الخطاب الكلوذاني، تحقيق، د. مفيد أبو عمشة ومحمد إبراهيم علي، نشر: كلية الشريعة بمكة، ط: دار المدني، جدة، الطبعة الأولى –١٤٠٦هـ.
٢٥- توجيه النظر إلى أصول الأثر لطاهر بن صالح السهوني الجزائري، ط: مكتبة المطبوعات الإسلامية – حلب، الأولى ١٤١٦هـ.
٢٦- توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار للصنعاني، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى سنة ١٤١٧هـ.
٢٧- تيسير التحرير، لمحمد أمين أمير بادشاه، ط: دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٨- ثمرات النظر في علم الأثر للصنعاني تحقيق: رائد بن صبري بن أبي علفة، ط: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض، الأولى سنة ١٤١٧هـ.
٢٩- الجامع لأحكام القرآن لأبى عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ط: دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى: ١٤٢٣ هـ/ ٢٠٠٣ م
٣٠- الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاته على المذهب الراجح د/عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد، الأولى سنة ٢٠٠٠م،
٣١- الجرح والتعديل لابن أبي حاتم، ط: دار إحياء التراث العربي –بيروت، الأولى ١٩٥٢م.
٣٢- حاشية العطار على شرح الجلال المحلى على جمع الجوامع لحسن بن محمد العطار، ط: دار الكتب العلمية.
٣٣- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب لمحمد بن محمود البابرتي الحنفي، ط: مكتبة الرشد، الأولى سنة ١٤٢٦هـ.
٣٤- رفع النقاب عن تنقيح الشهاب . لأبي علي حسين بن علي الرجراجي الشوشاوي، مكتبة الرشد . الرياض، عام ١٤٢٥هـ . ٢٠٠٤م.
٣٥- سير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبى عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، ط: دار الحديث – القاهرة سنة ٢٠٠٦م.
٣٦- شذرات الذهب في أخبار مَن ذهب لابن العماد الحنبلي ط: دار المسيرة، بيروت
الشرح الكبير لشمس الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، ط: دار هجر، الأولى سنة ١٤١٤هـ.
٣٧- شرح الكوكب المنير، لأبى البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ) تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨هـ –١٩٩٧ مـ.
٣٨- شرح المعالم في أصول الفقه لعبد الله بن محمد الفهري، تحقيق/عادل عبد الموجود وعلي معوض، ط: دار عالم ا لكتب، الأولى سنة ١٤١٩هـ.
٣٩- شرح تنقيح الفصول للقرافي، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط: مكتبة الكليات الأزهرية سنة ١٣٩٢هـ.

٤٠- شرح مختصر الروضة لنجم الدين الطوفي، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط: مؤسسة الرسالة، -بيروت-الأولى -١٤٠٧هـ.
٤١- صحيح مسلم بشرح النووي ط: دار إحياء التراث العربي -بيروت.
٤٢- الضروري في أصول الفقه، لأبي الوليد محمد بن رشد الحفيد، ط: دار الغرب الإسلامي-بيروت-الأولى ١٩٩٤ م.
٤٣- ضوابط العدالة وتطبيقاتها في العبادات، رسالة ماجستير لإبراهيم بن خليل بن أحمد آل على الشقيري ضمن مطبوعات جامعة أم القرى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية سنة ١٤٢٣هـ.
٤٤- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي، ط: دار إحياء الكتب العربية القاهرة.
٤٥- العدالة عند الأصوليين: للدكتور أحمد بن محمد العنقري ط: مجلة كلية الشريعة الرياض، العدد ١٧.
٤٦- العدة في أصول الفقه للقاضي أبى يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، الطبعة: الثانية ١٤١٠ هـ /١٩٩٠ م
٤٧- غاية الوصول شرح لب الأصول، لزكريا الأنصاري الشافعي، ط: عيسى البابي الحلبي بالقاهرة.
٤٨- الغيث الهامع لأبى زرعة العراقي مع شرح جمع الجوامع، ط: دار الكتب العلمية، الأولى سنة ١٤٢٥هـ.
٤٩- الفتح المبين في طبقات الأصوليين لعبد الله مصطفي المراغي، الناشر: محمد أمين دمج – بيروت سنة ١٣٩٤هـ.
٥٠- فتح المغيث بشرح ألفية الحديث لشمس الدين السخاوي، ط: مكتبة السنة – مصر، الأولى ١٤٢٠هـ.
٥١- الفرق بين الفرق، لعبد القاهر البغدادي الإسفراييني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد. مطبعة المدني بالقاهرة.
٥٢- فصول البدائع في أصول الشرائع، لمحمد بن حمزة الأنصاري الفنارى، طبع بمطبعة الأستانة، عام ١٢٨٩هـ.
٥٣- الفصول في الأصول لأبي بكر الجصاص، تحقيق: د. عجيل النشمي، وزارة الأوقاف بالكويت، الطبعة الأولى -١٤٠٥هـ.

٥٤- الفقيه والمتفقه للخطيب البغدادي، تحقيق: عادل بن يوسف الغرازي، ط: دار الجوزي – السعودية، الثانية سنة ١٤٢١هـ.
٥٥- فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت، مطبوع مع المستصفى للغزالى ط: المطبعة الاميرية القاهرة ببولاق، الأولى ١٣٢٤ هـ.
٥٦- القاموس المحيط لمجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط: دار الفكر– بيروت عام ١٤١٥ هـ.
٥٧- قواطع الأدلة لأبى المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعانى، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الأولى، ١٤١٨هـ.
٥٨- قواعد الترجيح بين الأدلة عند الإمام ابن عبد البر، تأليف / عسلمى يوسف – جامعة الجزائر– بحث فى كلية العلوم الاسلامية ، سنة ٢٠١٣ م .
٥٩- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي ط: دار الكتاب الإسلامي.
٦٠- الكفاية في علم الرواية للخطيب البغدادي، ط: المكتبة العلمية – المدينة المنورة.
٦١- الكفاية في علم الرواية، لأحمد بن علي بن ثابت أبى بكر الخطيب البغدادي، ط: المكتبة العلمية –المدينة المنورة.
٦٢- الكليات لأبي البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوى تحقيق: عدنان درويش ومحمد المصري، ط: مؤسسة الرسالة، الثانية عام ١٤١٣ هـ.
٦٣- لسان العرب لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، ط: دار الفكر بيروت، الناشر: دار صادر بيروت.
٦٤- اللمع لأبى إسحاق الشيرازى، ط: دار الكتب العلمية–بيروت، الثانية ٢٠٠٣م.
٦٥- مجموع الفتاوى لأحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني ط: دار الوفاء الثالثة، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م.
٦٦- المجموع شرح المهذب لأبى زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر دار الفكر سنة ١٩٩٧م بيروت.
٦٧- المحصول لأبى عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ –١٩٩٧ م

٦٨- مختار الصحاح لمحمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، ط: دار الكتب العلمية بيروت، الأولى سنة ١٤١٤ هـ.
٦٩- مختصر ابن الحاجب مع شرحه بيان المختصر لمحمود بن عبد الرحمن شمس الدين الأصفهاني تحقيق: محمد مظهر بقا الناشر: دار المدني، السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م
٧٠- مختصر المنتهى مع شرح العضد بحاشية التفتازاني لابن الحاجب المالكي، ط: دار المدني – السعودية الأولى ١٤٠٦هـ.
٧١- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠١هـ.
٧٢- مذكرة في أصول الفقه لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي الناشر: مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الخامسة، ٢٠٠١ م.
٧٣- المستصفى من علم الأصول لأبى حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية الأولى، ١٤١٣هـ -١٩٩٣م.
٧٤- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير لأحمد بن على المقرئ الفيومي، ط: المكتبة العصرية – بيروت، الثانية سنة ١٤١٨ هـ.
٧٥- المعتمد في أصول الفقه لأبي الحسين البصري المعتزلي، تحقيق: خليل الميس، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى سنة ١٤٠٢هـ.
٧٦- معجم مقاييس اللغة لأبي الحسين أحمد بن فارس، ط: دار الجيل – بيروت، الرياض سنة ١٤٢٠ هـ.
٧٧- المغني في أصول الفقه للخبازي، ط: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، سنة ١٤٠٣هـ.
٧٨- المغني في فقه الإمام أحمد لعبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو محمد الناشر: دار الفكر – بيروت، الأولى ١٤٠٥هـ.
٧٩- مفردات ألفاظ القرآن الكريم لأبي القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ط: دار القلم دمشق، الثانية سنة ١٤١٨هـ.

٨٠- المهذب فى اصول الفقه، للدكتور عبد الكريم النملة، ط: مكتبة الرشد، الأولى سنة ١٤٢٠هـ.
٨١- نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر لابن حجر ط: مطبعة الصباح، دمشق، الثالثة ١٤٢١هـ.
٨٢- نفائس الأصول في شرح المحصول للقرافي، ط: مكتبة نزار مصطفى الباز، الأولى سنة ١٤١٦هـ.
٨٣- نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين الإسنوي، ط: دار الكتب العلمية – بيروت، الأولى سنة ١٤٢٠هـ
٨٤- نهاية الوصول إلى علم الأصول، لمحمد بن عبد الرحيم الأرموي الصفي الهندي تحقيق د – صالح بن سليمان اليوسف ود – سعد بن سالم السويح، الناشر المكتبة التجارية مكة المكرمة الأولى ١٤١٦ هـ.
٨٥- الوَاضِح في أصُولِ الفِقه لأبى الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري، تحقيق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان الأولى، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م.
٨٦- الوصول إلى الأصول لأحمد بن على بن برهان البغدادى، تحقيق د – عبدالحميد على أبو زنيد، نشر: مكتبة المعارف .